وفي فتاوى الحجة

وقيل وقيل ان المراءة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقث ما في بطنها وتحللت واذنت لربها وحقت اهتاشر اهتيا و يعلق في فخذها الايسر تلقى الولد من ساعته باذن الله تعالى تاما راجع الخافيه في فصل التاسع في الحيض

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No. 578

الديه من فضة عشرة الاف
اكوت وش بش بجق درهم اولورسه
بيك سكز يوز غوروش واون سكز غوروش
ويكرمى يدى پاره اليدر

اكوحر مجروح اولورسه حكومت عدل اوزره قياس
اولنور مثلا حر عبد قلنور حال صحتنده اولاد
قيمتله معيوب اولدوغى قيمت بينده مثلا حال
صحتنده اوچ يوز غوروش اليدر اولنسه معيوب اولدقده
يوز غوروش اليدر اولسه دقيقدن تلثان اليله حكم اولنور

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما تصدق الناس مثل نشر العلم رواه الطبراني في الكبير وغيره رمز
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمها
رواه الطبراني في الكبير عنه انه رمز قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا اخبركم عن الاجود الاجود الله الاجود والاجود
ولد ادم واجودكم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث يوم القيمة امة
وحده ورجل جاد بنفسه لله تعالى حتى يقتل رواه ابو يعلى والبيهقي
عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع
ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها رواه من مسلم
والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه
فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان مالك اليس كنت
تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف
ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وعن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبراء بنا قيل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم رواه الطبراني وابو نعيم وعن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال تعرضت او تصدت
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يطوف البيت فقلت
يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم غفرا سئل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء في النار رواه البزار وروي عن ابي مرة
رمز مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة

ترغيب ترهيب
في نشر العلم

Süleymaniye Kütüphanesi
Kitabın Adı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 3756

الصنف الاول في الصلوات في مسائل شتى

صلوة الفجر ٧ — صلوة الظهر ٩ — صلوة العصر ١٠ — صلوة المغرب ١١

صلوة العشاء ١٢ — صلوة الجماعة ١٣ — صلوة الجنازة ١٨ — الصنف الثاني في الاوقات

صلوة الوتر ٢٤ — دعاء القنوت ٢٥ — صلوة العيدين ٣٠ — الصنف الرابع في السنن والنوافل

سنة الفجر ٣٢ — قبل الظهر وبعدها ٣٥ — بعد الظهر ٣٦ — الاربع قبل العصر ٣٦

ركعتا بعد المغرب ٣٦ — قبل العشاء وبعدها ٣٧ — اربع بعد العشاء ٣٨ — ست بعد الجمعة ٣٨ — منها اربع قبل الجمعة وبعد اخر ظهر ٣٨

التراويح ٣٩ — الوتر ٤٠ — ركعتا الاحرام ٤٢ — ركعتا الطواف ٤٢ — فصل في الطاعون ٤٤

صلوة الاستسقاء ٥٠ — صلوة الكسوف ٤٦ — صلوة الضحى ٥٤ — صلوة الاشراق ٥٥ — منها التوبة ٦٠

صلوة الخوف ٥٦ — صلوة التسبيح ٥٦ — الاستخارة ٥٨ — الاشراق ٥٠ — التهجد ٦٠

منها الحاجة ٦١ — منها شكر الوضوء ٦٣ — منها تحية المسجد ٦٤ — منها ركعتان اذا اراد سفرا ٦٧

منها ركعتان اذا نزل وادخل ٦٧ — منها ركعتا القدوم من السفر ٦٨ — منها ركعتان حين يدخل ومن يخرج من بيته ٦٩

منها ركعتان اذا دخل على المريض ٦٩ — منها ركعتان اذا ضاع له شيء او ابق ٧١ — منها ركعتان لرؤية النبي عليه الصلوة والسلام ٧٢

منها ركعتان بعد العشاء الاخرة ٧٢ — ومنها ركعتان بعد المغرب ليلة الجمعة لتسهل سكرات الموت ٧٣ — منها اربع ركعات لليلة الجمعة لحفظ القرآن ٧٣

ومنها ركعتان عند الاحرام ٧٦ — الصنف الثاني في الصيام ٨٠ — الصنف الاول في الصيام ٨٠

فصل في سؤال المنجم والكاهن ٨٢ — الصنف الثالث في الفرض منه صوم رمضان ٨٦ — منه قضاء رمضان ٨٨

منها كفارة الظهار ٩٢ — منها كفارة اليمين ٩٤ — ومنها صوم التتابع في كفارة اليمين ٩٦ — ومنها كفارة القتل ٩٧

منها كفارة رمضان ٩٩ — منها كفارة الحلق ١٠٦ — منها جزاء الصيد ١٠٩ — الصنف الرابع في الصيام ١٠١

منها كفارة القتل ١٠٢ — منها صوم ايام البيض ١٠١ — منها صوم الثلاثة ايام ١١١ — منها صوم الاسابيع والخميس ١١١

منها صوم داود عليه السلام ١٠١ — منها صوم يوم الجمعة ١١٢ — منها صوم يوم البيت ١١٣ — منها صوم ذي القعدة ١١٣

منها صوم يوم الاثنين والخميس ١١١ — منها صوم يوم عرفة ١١٤ — منها صوم يوم التروية ١١٤ — منها صوم يوم المحرم ١١٤

منها صوم عشر ذي الحجة ١١٣

مهاصوم يوم عاشوراء
١١٥

مهاصوم رجب
١١٧

مهاصوم يوم السابع والعشرين ورجب
١١٨

مهاصوم شعبان
١١٦

مهاصوم يوم النصف من شعبان
١١٨

مهاصوم الست من شوال
١١٩

٥٧٨

تبيين الكلام في القيام والصيام

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي استمر قواعد الاسلام على خير الاعمال الصلوة والصيام.
وفتح بالصلوة ابواب الرحمة والسلام. واغلق بالصيام ابواب الجحيم واعتق بالصيام
واطفأ النار الموقدة لمن ذكى بالقيام يوم يخيب المجرمون وافضل الانام
واستظل بظله من استجن بجنة الصيام. يوم تدنو الشمس من الارض
وهو اشد الايام. وامر عباده بالصلوة في الصبح والظلام ليغفر لهم ويمحو عنهم
الخطايا والاثام. وكتب عليهم الصيام في بعض من الشهور والايام ليطعمهم
شرابا يوم العطش بالصيام. والصلوة الزاكية الناميه والسلام
ما تعاقب الليالي والايام. على النبي الذي قام حتى اشتكت قدماه من
الورم. وشد حشاه بالحجارة من سغب وهو سيد الانام. وبين سننا بعضها
بالفعل وبعضها بالاعلام. ليميز المحب عن غيره ليس فيه مقام بلا كلام.
وعلى آله العظام واصحابه الكرام. الذين نالوا زيادة في دار السلام.
بالمتابعة واحياء السنن بالسعي التام. فيقول الفقير الى رحمة ربه الرحيم
ابن ولي الدين عبد الكريم. غفر له ولوالديه ولاخوانه الرب الحليم.
هذه رسالة اوردت فيها الصلوة والصيام من النوافل والواجبات مع انواعها
واصنافها والاحاديث الواقعة فيها في الكتب المقبولة بين المحدثين مشهورة
وضممت اليها المسائل التي استنبطها الفقهاء والادعية التي ذكرها العلماء
ولم ابالغ في التفصيل عذرا عن التطويل فاقتصرت على بعض من الاحاديث الصحيحة

والمسائل المستخرجة وللقلب القاسي لا تنفع له قراءة ما في الكتب المنزلة
وكيف وهو كالحجارة او اشد قسوة ولغير اذا تليت عليه آية زادته ايمانه
لما شاهدت في هذا الزمان بسبب كثرة الفساد والطغيان ان السنة قد
اميتت ورغب الناس عن احيائها والبدعة قد كثرت ورغبوا عن اخفائها
وقلت الرغبة اليه في الامة لكن يوجد فيها من يحييها الى يوم القيمة فكان
الاحياء فيه ونشر الاثار اعظم مثوبة وطولا وفي هذا العصر كان اشق
فللتمسك بالسنة وان كان كالقابض على الجمر لكن له اجر مائة شهيد كما في الخبر
والدال عليه وان كان غريبا في البين لكن وعد الجنة وسماه خليفة رسول الثقلين
وهذا الفقير وان كان عاجزا عن ذلك بالركون الى السوء فان النفس لامارة بالسوء
لكن رضي ان يكون دالا عليه وداعيا اليه لان ما لا يدرك كله لا يترك كله
وسميتها تبيين الكلام في القيام والصيام مرتبة على قسمين قسم في الصلوة و
قسم في الصيام وجعلت كلا من القسمين اربعة اصناف الصنف الاول في مسائل
شتى وثاني في الفرض منها والثالث في الواجب منها والرابع في النوافل منها
فالتزمت في هذه الرسالة ان اكتب الاحاديث الصحيحة فلا ينبغي للناظر الانظار فيها
فمن شرع في الرد بما فيها فغض صاحب الاحاديث لا شك فيها القسم الاول في الصلوة
وفيه اربعة اصناف الصنف الاول في مسائل شتى م الصلوات الخمس
فريضة محكمة منكرها كافر كما في العيون م صلوة الجمعة فريضة على كل من استكمل
شرائط وجوبها كما في غنية المتملي ويكفر جاحدها كما في الجواهر وفريضتها آكد
من الظهر صرح به اصحابنا كما نقله ابن الهمام في فتح القدير كما في البحر ويكفر

بانكار اصل الوتر والاضحية وبتركهما تهاونا واستخفافا اما اذا تركها
تكاسلا او مأولا فلا كذا في المجتبى كما في الاشباه م لا يخطر يكفر بقوله لا اصلي
الا بجودا كما في حلي هادي الشريعة وعند بعض المشايخ يكفر كما في الهدية
م لو قال الصلوة عمل شديد الثقل قالوا يكفر كما في الهدية المحدثين
م قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا اتصل حتى تجد حلاوة وعدم الطاعة
والترك كفر كما في البزازية م قيل للعبد صل فقال لا اصلي فالثواب للمولى
يكفر كما في البزازية م لو قال للمراة وهي تحرك يكفر كما في البزازية م من
صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير كفر كما في المفتاح م لو قال اصبر
الى ان يجيء رمضان حتى اصلي كفر كما في ظهيرية كما في المفتاح م لو قال يصلي
الناس لاجلنا كفر كما في المفتاح م لو قال لمن اصلي لا زوجة لي ولا ولد كفر كما
في المفتاح م قال كم اصلي من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او مل او
شبعت منها او كرهتها كفر كما في المفتاح م لو قال من يقدر على ان يتبع
هذا الامر الى نهايته او قال للآمر مار بحث في صلاتك او ما زدت في صلاتك
او قال الصلوة وتركها واحد كفر في الكل كذا في الظهيرية كما في المفتاح م
قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات
لو جاء في به لقتل ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا كما في البزازية م
سئل عمن اسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهور سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم
انها فرضت علي كفر كما في الهدية م لو قال لو امرنا الله تعالى بالكف من خمس
صلوات لا اصليها كفر كما في المفتاح م الكافر لو صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا

وقال

وقال الشافعي لا يحكم بإسلامه كما قاله في شرح الجمع فان لم يشاهد اقراره
باللسان كما في المبارق م لو صلى منفردا لا يحكم بإسلامه الا في رواية عنه
كذا في الاسرار كما في شرح الجمع م لو صلى الكافر معنا الجمعة يصير مسلما كما في
البزازية م تارك الصلوة عمدا بحالة لا يكفر ويحبس عندنا وقيل يضرب
حتى يسيل الدم منه وعند الشافعي ومالك يقتل حدا وعند احمد كفرا
كما في العيون م لو تركها منكرا وجوبها يقتل بالاتفاق كما في المجمع م من ترك
صلوة واحدة عمدا يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء
ولا للوصاية ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنا وسرق
او قتل بغير حق وعند ابي حنيفة لو ترك ثلاثة ايام فقد استحق القتل
كما في النصاب م رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب
الله تعالى يكفر كما في المفتاح والهدية م المراة لا تصلي قط ولا مهر لزوجها
فالاولى ان يطلقها كما في النصاب اذا لم تنته للضرب م لان يلقى الله تعالى
وهو هاتك حرمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي كما في غنية المتملي م يجوز
للرجل ضرب المراة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها الجمال كما في النصاب
كما ان له الضرب للمراة على ترك الغسل في الاصح وعلى ترك الزينة اذا اراد ها
وعلى ترك الاجابة الى فراشه اذا اراد ها وعلى الخروج بغير اذنه كما في غنية
المتملي م اذا لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر كما في النصاب م اذا
استخف سنة او حديثا من الاحاديث كفر كما في الهدية والبزازية
م ترك سنن الصلوات الخمس اولم يرها حقا كفر كما في النوازل وكذا لو

تركها بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة كما ذكره القاني م من اعتقد السنة
على نفسه وعمل به فهو مومن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مومن عاص و
من اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر كذا في المسعودية
كما ذكره القهستاني م لو ترك سنة الفجر وغيرها من السنن المؤكدة وراءها
قيل الاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة كما قاله
الحلبي في شرحه الصغير والصحيح انه يأثم كما في النوازل كما في عمدة المتملي قال
التمرتاشي تارك السنة المؤكدة آثم على الصحيح قال ابو اليسر يلام عليه ويأثم يسيء
كما ذكره القهستاني م لو ترك سنة بلا عذر تهاونا ولم يعمل فرضه كذا في الخلاصة
كما قاله القهستاني م قال محمد في المصر به على ترك السنة بالقتال
وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف كما ذكره القهستاني م اجمعوا على ترك
السنة يقاتلون اذا تركوا سواء هلتقا وتركوها كما في البزازية م السنن
الزوائد من قبيل المستحبات والحكم فيها الثواب بالفعل ولا يعاقب على الترك
لكن في عتاب ولوم فالفعل افضل فالترك مكروه كراهة تنزيه كذا في فتح القدير
كما حققه القهستاني م يومر بالصلوة الصبي وكذا الصبية اذا بلغ سبعا
ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا كما في عمدة المتملي م من فجر يتيم له ان
يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده كما في عمدة المتملي م الاشتغال بالسنة عقيب
الفرايض افضل من الدعاء كما في الاشباه وهادي الشريعة م كل صلوة بعدها
سنة يكره القعود بعدها لاجلها كما في الاختيار م قال ظهير الدين المرغيناني
آخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا تكون سنة كما قاله الشحنة

وذكر

وذكر في القنية قولين في قول تكون سنة كما في عمدة المتملي م يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة باكثر من مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كما في المنية م الاذكار التي وردت عقيب
الصلوة متوالية بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة
عن كونها بعدها وعقيبها كما في عمدة المتملي م لو قراءة الاذكار والاوراد
قبل السنة السنة كما بأس به ولا تسقط بذكر السنة حتى اذا صلاها بعد
الاوراد تقع سنة موداة للعلى وجه السنة كما في عمدة المتملي م التكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها لكن ينقص ثوابها كما في الاشباه وفي القنية قال هو الاصح
كما في عقد الفوايد م قراءة الفاتحة لاجل الحاجة عقيب المكتوبة بدعة كما في
الاشباه وهادي الشريعة لابن الشحنة فاقتة او جهرا مع الجمع كما في النصاب
م قراءة الفاتحة افضل من الادعية المأثورة كما في الاشباه م يستحب قضاء
ما فات من السنن الموقتة المعتادة كما ذكره ابن الملك كذا قاله الخطابي
في منهل الينابيع م الافضل في النوافل في الليل والنهار ربع عند الامام
وعندهما في الليل فقط مثنى وعليه الفتوى كما في العيون م الرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة
فانها واجبة في جميع ركعاتها تقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة كما في الاشباه م
الافضل في السنة والنافلة البيت بالاجماع كما في العيون الا التراويح كما في عقد الفوايد
حتى سنة الجمعة والوتر في البيت افضل كما في البزازية م الرجل اذا كان يصلي الفرض
في المسجد فاراد في السنة ان يصليها في البيت ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر

يأتي بها في المسجد كذا في خلاصة كما في غنية المتملي والبزازية والقنية م من داوم
على أداء سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله و
يختم له بالايمان كما ورد في الخبر كما في شرح التحفة كذا في شرح تعليم المتعلم م فرض
الصلوات الخمس ليلة الاسراء بمكة وكانت قبل الاسراء صلاتين صلوة قبل
طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها كما في شرح النقاية كذا في البحر كان ذلك
ركعتين قاله مقاتل قال في فتح الباري كان عليها الصلوة والسلام قبل الاسراء
يصلي قطعا وكذا اصحابه هل افترض قبل الخمس شيء فيه اختلاف قال النووي
اول ما وجب الانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله تعالى قيام الليل كما ذكره
في اول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها ثم نسخه بايجاب صلوات الخمس ليلة الاسراء
بمكة وفرضية الوضوء كانت قبل الاسراء كما في المواهب اللدنية م لا ينبغي ان فاتت
الا في الصلوة كما في الاشباه م قال الحلواني اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب
ثم بعد الظهر ثم بعد العشاء ثم قبل الظهر ثم قبل العصر ثم قبل العشاء كما في النهاية
كذا في الجواهر م السنن اذا فاتت مرارا وقاتها لا تقضى سوى سنة الفجر فانها تقضى
اذا فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا كذا في تحفة الفقهاء كما في الجواهر
م الدعاء في الصلوة لنفسه ولوالديه ولاستاذه ولجميع المؤمنين و
المؤمنات من السنن كما قاله الحاوي القدسي كما في البحر م السنة الصلوة على النبي م
في المقعد الاخير قبل الدعاء ذكره الطحاوي كما قال ابن النجم م اكثر الادعية
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال هكذا امر قومي عنه عليه الصلوة والسلام كما في صحيح مسلم كما في المنتقى ذنب

طاوس

طاوس الى وجوب هذا الدعاء وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بذا الدعاء
فيها والجمهور على انه مستحب كما قاله ابن ملك م من احسن الادعية الدعاء
الذي علم رسول الله ابا بكر كما في صحيح البخاري وهو اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم كما في المفاتيح م التسبيح والتحميد والتكبير اعقاب الصلوات
الخمس ثلاثا وثلثين في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يستحب للمقتدي كما في البرهان كذا
في غنية ذوي الاحكام وفي الحديث فيمن قالها غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
كما في صحيح مسلم م يستحب للامام والمصلي سوى الامام قراءة آية الكرسي في دبر كل صلوة
مكتوبة اعطاه الله تعالى قلوب الشاكرين واعمال الصديقين وثواب النبيين و
بسط عليه عينه بالرحمة رواه ابن البخاري عن ابن عباس رض وفي رواية في ذمة
الله تعالى الى الصلوة الاخرى كما رواها الطبراني باسناد حسن عن الحسن وفي
حديث لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد كما رواه البيهقي عن انس
كما ذكر الحافظ السيوطي في الدر المنثور م ومن المستحبات الاستغفار
بعد الصلوة ثلاثا كما في البرهان كذا في الغنية وفي حديث من قال دبر كل صلوة
استغفر الله واتوب اليه غفر له رواه الطبراني عن البراء كما ذكره المنذري
بتضعيف البراء
وفي حديث من قال دبر كل صلوة سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة
الا بالله قام مغفورا له رواه البزار عن انس رض مرفوعا كما في الترغيب م
من قال في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صل على محمد الوسيلة واجعله في المصطفين

الخط

محبته وفي العالين درجته في المقربين دارجت له الشفاعة كما ورد
في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة كذا ذكره المنذري م الختم بقوله
(سبحانك) سبحان ربك رب العزة الآية مستحب كما في غنية ذوي الاحكام كان عليه
الصلوة والسلام يقول بعد الايتم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين رواه سعيد ابن منصور وابن
ابي شيبه عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس رض وفي حديث من قالها
دبر كل صلوة ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر رواه الطبراني
عن زيد بن ارقم كما في التبيين م الجماعة عندنا سنة مؤكدة وعند الشافعي
وفي رواية وفي رواية واجبة عنا فرض كفاية وعند احمد فرض عين كما في
العيون وكذا عند بعض علمائنا وقال بعضهم قتادة بوجوبتها لكن الاول
هو الصحيح كما قاله ابن الشحنة م لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاث اسواط كذا في الخلاصة القنية
كما في الجواهر م من يخف الجماعة يخوف على ذلك باحراق البيت كما في النعاب
م يجوز التعزير باخذ المال كذا في الخلاصة في الجواهر وفي البزازية
ان يحبس عنه ماله مدة ثم دفعه له لاخذ على وجه التملك قال ابن النجيم
م فائتة الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف كما قاله ابن الشحنة
لو صلى بعد الفوت في مسجد حيه فهو حسن كما في العقد م فائتة جماعة صلى باهله
في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها كما في البزازية م لو لم يكن له اهل
صلى وحده باذان واقامة كما في البزازية م لا رخص في تركها بغير عذر
كذا

كذا في المحيط كما قاله ابن النجيم م لا تقبل شهادة تارك الجماعة اذا لم يتركها
سهوا كما في البحر م من اشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا تقبل شهادته كذا في القنية كما في الجواهر كذا ذكره ابن النجيم و
ابن الشحنه م من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر
كما في الاشباه م مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان لعذر كما في الاشباه
م لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه كما في القنية كذا في الجواهر
م مسجد المحلة في حق السوقي نهارا اذا كان عند حانوته وليلا اذا كان عند منزله
كما في الاشباه م صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة كذا في النقاية
كما في الجواهر قال بعضهم وغير الجمعة من المكتوبات لا باس ان يتحول الى مسجد آخر
ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط كما في الجواهر م امام محلته
يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض آخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض كذا في القنية كما في الجواهر م دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام المحلة فامام المحلة اولى كما في الجواهر عن القنية م الجماعة لا تسن
للنساء مطلقا عندنا اما عند الشافعي واحمد تسن في بيوتهن كما في العيون
سواء كانت في بيوتهن او في الجماعة لهن مكروهة لا مستحبة
م لا يحضرن الجماعات في المختار كما في العيون وفي الكافي الفتوى على الكراهة
في الصلوات كلها كما في البحر م لان يكره حضورهن مجالس الوعظ اولى ذكره
فخر الاسلام كذا في الكافي كما نقلها ابن النجيم وابن الكمال م قال عليه الصلوة
والسلام صلاتها في قعر بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها
في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجدها وبيوتهن خير لهن كما في البحر
رواه ابو داود عن ابن مسعود والحاكم عن ام سلمة كما في الجامع م صلوة المراة

قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار او شواهد القدرة من تبدل الظلمة
بالضياء والنوم هو الموت بالانتباه او يشهد
كثير من المصلين او من حقه ان يشهد الجم الغفير
بيضاوي سورة الاسراء

وحده تفضل على صلاتك في الجمع بخمس وعشرين درجة كما في حديث رواه
الديلمي عن ابن عمر كما في الجامع م لا يندب للنساء اذان ولا اقامة كما في الكنز
قال شارحه ابن النجيم في بحره اذا لم يكن جماعة لان المرأة المنفردة تقيم و
لا تؤذن وقالوا ايضا قالوا انه المرأة تقيم ولا تؤذن انتهى م الاقتداء
في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره كذا في الخلاصة
كما في البحر ان صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يعيده ولا يستحب ذلك كما في
الينابيع وفي النوادر يجوز الوتر بجماعة خارج رمضان كما في الجوهرة
الوتر بجماعة في غير رمضان صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة
وقيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي م التطوع بجماعة اذا كان سوى
الامام ثلثة لا يكره في الاربع اختلاف الاصح انه يكره قاله الحلواني كما شرح
المنية م النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه كذا في شرح المنية والبزازية
وغيرهما م التداعي نعني الاذان والاقامة كما في الفتاوى البزازية م
صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي كذا في الكافي كما في شرح المنية قال شمس
الائمة الحلواني انما تكره اذا كان على سبيل التداعي قاله المكين م وقال الاصل في قولهم
للعيد والكسوف والاستسقاء اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره م اقتدى
كما قالها ابن النجيم في البحر الرائق والبداية وخزانة الفتاوى ومفاتيح الجنان
وجامع الشروح م لو اراد ان يصلي النوافل بجماعة بلا كراهة نذر الامام
والجماعة كما في جامع الفضائل م وفي مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها

م

قوله تعالى ان قران الفجر يعني صلوة الغداة وانما سميت صلوة الغداة قرانا
لان القراءة فيها اكثر واطول ان قران الفجر كان مشهودا يشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار وفي الحديث صلوة الغداة تعدل حجة
وعمرة تامة تامة ثم يصليها او قيل يصليها الحاج قال شرف الائمة الكل اداء النفل بعد الفرض
افضل من اداله دون النذر كما في شرح المنية في الصغير والكبير كذا في قنية
الفتاوى وفي المنظومة الوهبانية وعد الفوائد لابن الشحنة م روي
من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراة وليلة العيدين
وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى حاله في الحاوي القدسي كما في البحر
م يكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراة والقدر الا اذا قال نذرت
صلوة كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية كما في الاشباه م اعظم المساجد
حرم المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت كما في الاشباه
وهاوي الشريعة الصنف الثالث من الاصناف الاربعة في الفرائض
من الصلوات وفيه انواع منها صلوة الفجر عن جندب بن عبد
الله رضي الله تعالى عنه روي عنه مسلم كما في المشارق قال قال عليه الصلوة
والسلام من صلى الصبح اي بالخلاص فهو في ذمة الله تعالى اي في امانه في
الدنيا والاخرة كما في المبارق قال الطائي هذا دليل على ان صلوة الصبح سبب
الحفظ والعصمة ودفع الافات كما في الضياء وعن عثمان رض روي عنه
مسلم واحمد كما في الجامع قال قال النبي عليه الصلوة والسلام من صلى الصبح
بجماعة فكانما صلى الليل كله قيل صلوة الصبح بالجماعة منضمة الى صلوة العشاء
بالجماعة فكانما صلى كل الليل فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل
نصفه كما في المبارق ويجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة

التنزيل ربنا اتينا عبادك يصلون لك
الواليث سورة الاسراء

قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها او لغروبها او لغروب الشفق اي الليل
اي اقم صلوة الظهر او العصر او المغرب او العشاء فهو معطوف على الصلوة المفروضة
وقرآن الفجر اي صلوة الفجر فهو معطوف على الصلوة ويجوز ان تكون اضافة القرآن الى الفجر
لكونها مختصة بزمانها كما سميت صلوة الليل قرآنا لكونها مختصة بزمانها ومعنى
كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار او تشهده الناس في الصف
وتكثر عليها الناس في الصف الاول وفي الحديث صلوة الفجر في جماعة تعدل
حجة وعمرة تامة تامة وقرآن الفجر ظلمة الليل او الظلمة التي تعقب غسق الليل

رواه وقال حسن غريب صحيح عن ابي ذر مرفوعا والنسائي عن معاذ كما ذكره
المنذري وماية مرة كما رواه الطبراني كما في الحصن وحديث من قالها ماية
كان يومئذ من افضل اهل الارض كما رواه الطبراني كما في الترغيب للمنذري
اللهم اني اسالك رحمة رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا متقبلا كما رواه
الطبراني كما في الحصين وفي حديث اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب
ارزاقكم رواه الطبراني عن ابن عباس رض كما في الجامع اللهم اجرني
من النار سبع مرات اذا صليت الصبح فقل قبل ان يتكلم احد أمن الناس
اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت في يومك كتب الله عز
وجل لك جوارا من النار رواه الحاكم وابو داود والنسائي وابن حبان عن الحارث
رضي الله تعالى عنه كما في الجامع والبخاري في الادب المفرد سمع استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات
في حديث من قالها ثلاثا بعد الفجر كفرت عنه ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر رواه ابن السني عن معاذ كما ذكره المنذري سبحان الله
العظيم وبحمده ثلاثا في حديث اذا صليت الصبح فقل ثلاثا سبحان
الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والبرص رواه احمد كما في الترغيب
لا قنوت في الفجر عندنا وعند الشافعي ومالك يسن وعند احمد لا بأس
كما في العيون من ملحقات القنوت في غير الوتر كما ذكره الكيداني
اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر حال جهورا بقل
من زوائد الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة المكتوبة كما قاله الشمني
كما في المختار

حين نزل الغداء عن ولده على الذبح فصام الليل كله كذا في شرح السنة قيل واول من صلى الفجر آدم عليه السلام
حين اهبط من الجنة وعليه
واول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام واول من صلى العصر يونس
عليه السلام واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام واول من صلى العشاء
موسى عليه السلام وهذه الصلوات كلها عليهم تطوع وعلينا فريضة كذا
في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي نقلا عن ابي الفضل كما في التوضيح
للقرماني قال السهيلي بعد الهجرة بعام زيد في صلوة الحضر ركعتان وتركت
صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار واقرت صلوة
السفر اعلم ان في هذه المسئلة اقوالا ثلثة قالت عايشة رض فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين ثم هجر عليه الصلوة والسلام الى المدينة ففرضت اربعا
وتركت صلوة السفر على الاولى كما ذكره البخاري في صحيحه وقيل فرضت
اربعا ثم خففت عنه عن المسافر يدل عليه له حديث ان الله تعالى وضع عن
المسافر شطر الصلوة وقيل انما فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وهو قول ابن عباس رض كما رواه مسلم كما في المواهب اللدنية ويدعو المصلي
دبر صلوة الصبح وهو ثان رجليه كما رواه الترمذي والطبلني قبل ان يتكلم كما رواه
الترمذي والنسائي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات رواه الترمذي كما في الحصن من قالها
عشر مرات كتب الله تعالى له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك كله في حفظ من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يلحقه في ذنبه
الا الشرك وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة وزاد في رواية ويلقن ولد اسماعيل
من ولد اليوم ذنبا الا الشرك رواه

وعلله الى الغاية كذا في حاوي الشريعة م شرعية القنوت للنازلة
مستمرة لم تنسخ لا شك بان الطاعون من اشد النوازل كذا في فتح
القدير كما في الاشباه م قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا من غير
بلية فان وقعت فلا بأس كذا في السراج الوهاج والملتقط كما في الاشباه
م لو اقتدى حنفي بشافعي في صلوة الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع
لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه
لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام كما قاله القهستاني
م وفي العناية شرح الهداية ان الاقتداء بالشافعي انما يصح اذا تحامى في مواضع
الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن
القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ من الماء الراكد
القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا او يفركه ان كان يابسا وان
لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه كذا
في الجواهر وزاد في البحر وان لا يقهقه في الصلوة ولم يتوضأ وان
لا يصلي فرض الوقت مرة ثم ام القوم فيه وزاد قاضيخان وان لا يكون متعصبا
كما قاله ابن النجيم م اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد و
غيره لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية كما في ذخيرة العقبى م الاعتبار
لاعتقاد المقتدي لا لاعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي
مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدى به فاكثر المشايخ قالوا يجوز وهو الاصح
كما في فتح القدير وغيره وقال الهندواني وجماعته لا يجوز ورجح في النهاية

كما في البحر م الاقتداء بالشافعي على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط
في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة
والثالث ان لا يعلم منه شيئا فالكراهة كما ذكره ابن النجيم م لا خصوصية
لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك
كما في البحر وقت صلوة الظهر عثمان رضي الله تعالى عنه روى عنه احمد و
البزار وابو يعلى وابن جرير وابن منذر باسناد صحيح كما في الدر
قال رايت النبي عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثم قال من توضأ
وضوئي هذا ثم قام فصلى صلوة الظهر غفر له ما كان بينها وبين
صلوة الصبح وايضا عن ابن زيد روى عنه احمد كما في المنتقى و
النسائي وابن جرير والضياء والطبراني كما في الدر كان عليه الصلوة
والسلام يصلي الظهر بالهجير هو نصف النهار عند اشتداد الحر
كما في التاج ولا يكون وراءه الا الصف والصفان وكانت صلوة الظهر
اثقل الصلوة على الاصحاب كما في رواية لاحمد والبخاري كما في الدر والناس
في قائلتهم القيل والقيل بالتشديد والقيلولة والمقيل والقايلة
بمعنى وهو النوم نصف النهار كما في التاج وتجارتهم فانزل الله تعالى
حافظوا على الصلوات فقال عليه الصلوة والسلام لينتهين رجال
او لاحرقن بيوتهم ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس

الاعصر يومه كذا في الخلاصة كما في الجواهر م لو قضى عند الطلوع والاستواء
والغروب يعيدها كذا في المحيط كما في الجواهر م لو اوجب على نفسه صلوة في
هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت
يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط والجواهر م التطوع في
الاوقات المكروهة اذا شرع فيها عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت
آخر في ظاهر اما اذا مضى على ذلك يجوز مع الكراهة كذا قاله قاضيخان
في فتاواه م الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها كما في التحفة
والنهاية والجواهر يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة من غير
كراهة عند ابي يوسف في رواية مشهورة كذا في سراج المنية والخلاصة
والكافي النهاية والجواهر م طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية ويجعل على منتهى الظل منه خط فما دام الظل
ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقفه يزاد ولا ينقص فهو ساعة
الزوال والظل الذي يكون في تلك الساعة هو في الزوال كذا في الهداية
وتحفة الفقهاء والنهاية واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس
قد زالت كذا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كما ذكره الحوارزمي م
قال محمد وقت الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على
حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن
فقد زالت كذا في الكافي والجواهر م لو ادرك ركعة من ذوات
الاربع يصلي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة

ولا يتشهد

ولا يتشهد كما في البزازية وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
كذا في الخلاصة والجواهر م قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من
التشهد ان قعد مقدار التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقدار
لا يجوز كما في البزازية والخلاصة ويكون مسيئا كذا في الظهيرية كما ذكره
الحوارزمي م لو قام الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فقد اساء الا اذا
كان مصلى الفجر والجمعة والعيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف
خروج الوقت كما في الخزانة كذا ذكره القهستاني فحكمه ان لا ينتظر
فراغ الامام كما في البزازية م المستحب انتظار المسبوق فراغ الامام عن صلوته
كما ذكره الكيداني م انتظاره اما بالسكوت او بتكرار الشهادتين او
بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح
كما في الخانية او بالترتيل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة كذا قال القهستاني
م ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فرض صلوته
وان كان ساهيا لا تفسد كما في الخلاصة لكن اذا سلم مع الامام او قبل الامام
لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعد الامام لزمه سجود السهو كما في الظهيرية
والجواهر م يجب على المسبوق فان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام
الى قضاء ما سبق وقراءة وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود
ويتابعه وان لم يقعد ومشى جاز صلوته مع الاساءة والكراهة كذا في الخلاصة
وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا في حيرة الفقهاء ولو عاد
تفسد صلوته كما في شرح الطحاوي ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء

احسانا كما في الجواهر ومنها صلوة العصر عن بريدة بالضم الراء
الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ابن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين كما في ذيل الاستيعاب روى عنه البخاري ومسلم كما في المشارق
عن النبي عليه الصلوة والسلام من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله
يعني لقصر ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا
فاتت بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبط وهو البطلان
تكون للتهديد كما في المبارق وعن ابي جحيفة الغفاري بفتح الموحدة
وسكون الصاد المهملة كما في الذيل رواه عنه صلعم مسلم كما في المشارق
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان هذه الصلوة يعني صلوة العصر عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال فمن
حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جمعها مثل الامر الله واجر اخر من جمعة
محافظة ما ضيعوها كما في المبارق اختلفت الروايات في صلوة الوسطى والحق
صلوة العصر كما في مرقاة النجاة في حديث صلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد و
الترمذي عن سمرة وابن ابي شيبة وابن حبان عن ابن مسعود والبيهقي عن ابي هريرة
والبزار عن ابن عباس والطيالسي عن علي كما في الجامع وعن السدر كما في المصابيح
رواه ابو داود كما في الجامع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان اقعد مع قوم
يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
ويدعو المصلي ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كما رواه النسائي عن ابي ذر كما

في

في ترغيب المنذري استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه ثلاث مرات في حديث من قالها بعد العصر ثلاثا
كفرت عمله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابن السني عن معاذ
كما ذكره المنذري م النفل بعد صلوة العصر مكروه كما في الكنز م كما في العوام
اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم كما في القنية والبحر م النفلة
على البنى في الاوقات التي تكره فيها الصلوة والدعاء والتسبيح افضل
من قراءة القرآن كذا في البغية كما ذكره ابن النجيم م تكره قهقهة المصلي بعدها
كما في البحر م لا يكره التنفل قبل صلوة العصر في وقته كما في البحر م لا يكره القضاء
بعد صلوة العصر الى غاية التغير للى الغروب كما في البحر م يكره تاخير العصر
الى تغير الشمس كذا في الخلاصة هو ان يذهب الضوء فلا يحمل للبصر بالنظر
اليه كبيرة وهو الصحيح قاله عمل الائمة كذا في العناية والجواهر
بل يبقى والشمس بيضاء كما في غنية المتملي م لو شرع في النافلة بعد
طلوع الفجر وبعد صلوة العصر ثم افسدها لزمها القضاء كما في المنية
م قال المشائخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر
الى ان يبلغ المثل كما في غنية المتملي ومنها صلوة المغرب عن عقبة رضه
رواه احمد وابو داود كما في المنتقى عن ابي ايوب كما في حسان المصابيح والحاكم و
ابن ماجة عن العباس كما في الجامع عن النبي عليه الصلوة والسلم لا تزال امتي بخير
ما لم يؤخروا المغرب لان تشبيك النجوم واشتباكها ان يختلط بعضها ببعض
حتى يصير السماء بطلوعها كالثياب يعني يكون امتي مشغولين بالخير

ما لم يؤخروا المغرب الى غاية التغير للى الغروب

بعد صلوة العصر الى غاية التغير للى الغروب

كما في البحر

يجوز عندنا صلوتها اولى من تاخيرها

وان لو صلوها ظاهر

والاداء للتاخير عندنا

اصلا كما قاله ابن النجيم

اذا عجلوا اداء صلوة المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة فان اخروها اليها يكونوا
كذلك هذا يدل على انه لا كراهة في تعجيل الطلوع كما قاله ابن الملك وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها روى عنه الطبراني في الاوسط كما في الدر المنثور عن النبي عليه الصلوة و
السلام افضل الصلوة صلوة المغرب ويدعو المصلي ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات
كما في المختصر الاذكار للسيوطي في حديث من قالها عشر مرات على اثر المغرب
بعث الله تعالى ملائكة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله تعالى له بها عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات رواه
النسائي والترمذي عن عمارة والطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه اللهم اجرني
من النار سبع مرات رواه ابو داود والنسائي عن الحارث كما في مختصر الاذكار و
في حديث اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك
اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار من النار رواه احمد وابو داود
عن الحارث كما في الجامع م ندب تعجيل صلوة المغرب كما في الكنز م يكره تاخيرها الى اشتباك
النجوم كما في البحر م وفي الكرخية بتطويل القراءة خلاف كذا في المبتغى والبحر م ما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب التطوع مكروه لتاخير المغرب لقول ابن عمر اعتمى رقبة
لتاخيرك المغرب حتى بدا النجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب
كما في المنية الغنية المتملي م يجوز القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذا الوقت كما صرح به غير واحد كقاضي خان وصاحب الخلاصة ومن غير
كراهة كما في البحر لا يكره التاخير من عذر كالسفر واكلون على الاكل والغيم ونحوها

او يكون

اويكون تاخيرا قليلا كذا في القنية كما في غنية المتملي م وفي الهداية ان صلى
ركعة الفرض اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها
بالسجدة وبعد التمام لا يتبع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب
في ظاهر الرواية لان اشتغل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه كما
في الجواهر م لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بهما بقعدة فتكون
ثلاث قعدات وقراءة في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احداهما فسد كما في
البزازية ومنها صلوة العشاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه وروي عنه صلى الله
كما في المشارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة اي معهم فكانما
قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادة الى نصف الليل كما في المبارق وفي رواية
الطبراني في ابي امامة كما في الجامع فقد اخذ حظه اي نصيبه من ليلة القدر و
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه روى عنها ابن سعد والبخاري ومسلم كما في الدر قال خرج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة لصلوة العشاء فقال ابشروا ان من نعمة
الله تعالى عليكم ليس احد من الناس يصلي هذه الصلوة الساعة غيركم او قال ما صلى
هذه الساعة احد غيركم عن ابي هريرة رضي كما في المصابيح روى عنه ابو داود و
ابن ماجه عن النبي عليه الصلوة والسلام ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر و
العشاء لان العشاء وقت الاستراحة والبيع في الصيف وقت لذة النوم وفي
العشاء وقت سنة البرد كما قاله ابن الملك ولو يعلمون اي المنافقين ما فيهما اي
صلوة الفجر والعشاء من الاجر لاتوهما ولو للصلوة حبوا اي لو كانوا لا يمشون
الحبو بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة المشي على اليدين والركبتين

عن ابي هريرة رض الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة
ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه ابو داود والترمذي قال عليه الصلوة
والسلام من قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه كان عليه من الله تعالى ترة
ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله تعالى فيه كان عليه من الله تعالى ترة
وما مشى احد ممشا لا يذكر الله تعه فيه الا كان عليه من الله تعه ترة
رواه احمد وابو يعلى الا ان ابن الملكاوي والمشي على البطن كما قيل كذا في المسمل وعن
ابن ابي الدنيا اي شرح المصابيح
والنسائي ابي هريرة رض روي عنه احمد كما في المطالع عن النبي عليه الصلوة السلام قال
وابن حبان لولا ما في البيوت عدل من الحي اما الاراذل الوصفية وبيان ان النساء
في صحيحه بكر المتناة والذرية ما لا يعقل وانه مما لا يجوز فيه حضور الجماعة واما ان البيوت
القرة فوق وتخفيف مجتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث فخصها بالذكر للاعتناء بشانها كما في
الراء وهي النقص شرح المطالع من النساء والذرية بيان لما اقتضى وجوب لولا صلوة العشاء وامرت
وقيل التبعة ترغيب ترهيب فيما يجوز فعله في البيوت بالنار قال الزمخشري في كشافه فما
من الترهيب قد تسمعه عاما فيما يعقل وفيما لا يعقل حقيقة كما اذا رأيت شخصا من بعيد قلت
من ان محل الاساءة ما ذكر كما في شرح المطالع ثم تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى بعد
مجلا لا يذكر الله تعالى فيه نصف الليل مباح والى بعد الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر كما في المنية
المصلي ثم وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى
وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباه النجوم يكره كراهة تحريم كما في البحر ثم
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعي يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر كما في الملتقى
ثم ويكره النوم قبل العشاء قيد الطحاوي كراهة النوم قبلها بمن خشي عليه فوت
وقتها او فوت الجماعة فيها والا فلا كما في البحر ثم الكلام المباح كما في الضياء بعد العشاء
مكروه عند البعض كما قال ابو الليث في شرح كتاب الصلوة ذكر الكراهة مطلقا
ولم ينسبها الى بعض كذا في المضمرات كما قاله ابن الضياء قيد الشارح الزيلعي
كراهة الحديث بعدها بغير الحاجة اما لها فلا كما في البحر ثم لا يكره قراءة القرآن

والذكر

الحلال المباح ما ليس فيه لعانه
ثواب ولا عقاب
والكلام الخير ما فيه لعانه ثواب

والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف كما في البحر
العلم المراد من الكلام المباح اما الحاصل بالمصدر فيعم الجميع الا وقتها كما في الضياء ثم قال
الفقيه السمرقندي الله اوجه احدها ان يكون في هذا الوقت العلم فهو افضل من النوم
والثاني ان يكون في اساطير الاولين والاحاديث الكذبة والسخرية والضحك
فهو مكروه والثالث ان يتكلموا مؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل
فلا باس والاكل عنه افضل للنهي الوارد فيه واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون
رجوعهم على ذكر الله تعه والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير كما في
النسيان العارفين ومنها صلوة الجمعة عن ابي هريرة رض روي عنه مسلم
في صحيحه كما في المشارق عن النبي عليه الصلوة والسلام من اغتسل وزاد في رواية
غسل الجنابة اي كغسل الجنابة قيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة
الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة والوجه الاول اولى كما في المبارق ثم اتى
الجمعة وفيه اشارة الى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه فصلى
ما قدر له من النوافل ثم انصت اي سكت للاستماع كما قاله وجيه الدين
حتى يفرغ الخطيب وهو ما هو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم
يصلي معه فيه دلالة على ان الجزاء وهو قوله غفر له مرتب على الشروط
المذكورة فلا يحصل اذا تقصر شيء منها كما في المبارق ما بينه اي الذنوب
كائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة
ايام بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف اي وذنوب ثلاثة ايام زائدة
عليها علم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات
وعن رافع بن خديج رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم باخرة اذا اجتمع عليه اصحابه فاد بر ان ينهض قال
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت

قال ابن عباس رض من ترك ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء
ظهره رواه ابو يعلى كما في الدر وعن ابن مسعود روى عنه مسلم كما ذكره المنذري
واحمد كما في الجامع عن النبي عليه الصلوة والسلام لقد هممت اي قصدت
ان آمر رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم احرق على الذين عطف على آمر
على رجال يتخلفون صفة رجال اي يتقاعدون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق
منهم محضر الجماعة فآمر بالحراقة بيوتهم هذا مختص بزمانه فيحتمل ان يجعل
عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم كما في
المبارق وعن جابر رض روى عنه الدار قطني كما في المطالع عن النبي عليه
الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة اي صلوة
الجمعة يوم الجمعة ظرف للجمعة فمن استغنى بلهو وتجارة استغنى الله عنه
والله غني حميد وعن سعد بن عبادة رض روى عنه البخاري كما في الجامع
الجامع عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سيأتي اقوام من امتي لا اعطاهم يوم الجمعة
وليلة القدر كما في مرجاة النجاة هل الافضل يومها او ليلها قال بعض
المشايخ يوم الجمعة افضل كما في المرجاة وقال البعض الليل افضل كما في
الخصائص للسيوطي هل ليلة الجمعة افضل ام ليلة القدر اختار ابن
بطة وجماعة ان ليلة الجمعة افضل وقال به ابو الحسن التميمي فيما عدا الليلة
التي انزل فيها القرآن واكثر العلماء ليلة القدر افضل كما في الخصائص
وفيه ساعة شريفة يستجاب فيها الدعوة لا يسئل الله العبد المؤمن

الختم والرضا الى ان مكتوب لما ينبغي رجونا ان يغفر من الكبائر
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز ان يكون مصلي الجمعة
كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله تعالى وان لم تعاد صغيرة ولا كبيرة
كتبه الحسنات كما في المبارق وعن ابي هريرة رض رواه مسلم كما في صحاح المصابيح روى
عنه مسلم كما في المشارق عن النبي عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم
بفتح الواو وسكون الدال اي تركهم كما ذكره المنذري وقد زعم النحويون ان
مصدر يدع قد اميت وقول الرسول حجة عليهم كما في المفهم الجمعات
بفتحتين جمع جمعة او ليختمن الله تعالى والمعنى احد الامرين كائن لا محالة
اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله تعالى على قلوبهم كما له وجيه الدين
لان من خالف امرا من امر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء واذا تكررت
المخالفة تكررت النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى
ولهذا قال عليه الصلوة والسلام ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا
من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف و
اسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على
التهديد كما في المبارق وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاثا وقيل مرة
يسقط العدالة كما في الحدايق وعن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الضمري رض روى عنها بن ابي شيبة واحمد وابن حبان كما في الاسد في سورة الجمعة
النبي عليه الصلوة والسلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق

قال

لا يتنحاو بين الجمعة التي قبلها رواه احمد وابو داود والحاكم عن ابي سعيد كما في الخصائص وفي رواية لابي داود مرفوعا ان الله وملائكته

يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة رواه الطبراني ... عليه الصلوة والسلام ... في العيدين والجمعة رواه البيهقي

عن جابر رض كما في الجامع

كما في الخصائص **قوله** فيها اي في هذه الساعة شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة

رحم وفي تعيينها اقوال كثيرة ذكر السيوطي اكثر من ثلثين قولا وفي ...

الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا

فائدة اختص باحكام منها استحباب الغسل لها و

الطيب ولبس الاحسن وتعليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها

افضل والبخور في المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة وكراهة الافراد بالصوم

وافراد ليلته بالقيام وتحل نفي الكراهة في النافلة وقت الاستواء على قول

ابي يوسف المصحح والمعتمد وخير ايام الاسبوع ويوم عيد واجتماع الارواح فيه

وزيارة القبور فيه وامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته

امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة

وفيه تقوم الساعة وفيه تزور اهل الجنة ربهم كما في الاشباه وهاهنا اشياء اخر في احكام الجمعة

يقرا فيها اي في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين لان النبي عليه الصلوة و

السلام كان يقرأهما فيها رواه مسلم عن ابي هريرة كما في الخصائص او سورة سبح

وهل اتيك كما في الخرص المختصر الاذكار ويقرأ بعد صلوة الجمعة قبل ان يتكلم

الامام وان يثني رجليه فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا

في حديث من قالها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه القشيري عن انس

تشنيف السمع وفي رواية اعاذه الله من السوء الى الجمعة الاخرى رواها ابن السني

قوله رواه ابن ملية عن والله كما في الجامع وتقرأ في مغرب ليلتها سورة الكافرين والاخلاص كما رواه

البيهقي عن جابر بن سمرة كما في الخصائص وفي عشاء ليلتها الجمعة والمنافقين

كما

فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة

ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الشيخان

قوله وكراهة الافراد بالصوم قال عليه الصلوة والسلام لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم

رواه مسلم عن ابي هريرة كما في المشارق قال النووي في شرح مسلم هذا مذهبنا وهو مذهب الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفردا

وفي حجة لا تكره الا لمن لو صامه منعه عن العبادة واضعفه لحديث احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود رض

كان النبي عليه الصلوة والسلام قلما كان يفطر يوم الجمعة واجاب الاول عنه بانه على انه لا يتحيله وكان يصوم يوم الخميس

فوصل الجمعة به واختلف في الحكمة التي كره صومه لاجلها فالصحيح كما قال النووي انه يكره لانه يوم

من الذكر والدعاء والقراءة والصلوة على النبي فاستحب فطره ليكون اعون على اداء هذه الوظائف نشاط من غير ملل

كما رواه البيهقي عنه كما في الخصائص وفي جمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان

كما رواه الشيخان عن ابي هريرة كما في الخصائص وفي يومها سورة الكهف

كما رواه الحاكم كما في المختصر الاذكار في الحديث من قرأها في يوم الجمعة

اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي كما في الجامع والنسائي

عن ابي سعيد مرفوعا كما في ترغيب المنذري وفي رواية فهو

معصوم الى ثمانية ايام ان خرج الدجال عصم منه رواها ابن مردويه

عن ابن عمر مرفوعا كما في الخصائص وفي حديث آخر سطع له نور من تحت

قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين

رواها ابن مردويه كما ذكره المنذري وكذا في ليلتها كما رواه الدارمي

كما في المختصر وحم الدخان في حديث من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة

او يوم الجمعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة رواه الترمذي عن ابي هريرة

والطبراني عن ابي امامة كما في الجامع وفي ليلتها يس في حديث من

قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له رواه الاصبهاني عن ابي هريرة كما في

الترغيب والبيهقي كما في الخصائص وفي يومها آل عمران في حديث من قرأ

السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله تعالى عليه وملائكته

حتى تغيب الشمس رواه الطبراني عن ابن عباس كما في الجامع وتكثر الصلوة

على النبي عليه الصلوة والسلام يومها وليلتها في حديث اكثروا على الصلوة

فيه فان صلوتكم معروضة علي رواه ابو داود والنسائي عن اوس كما ذكره

المنذري وفي حديث اكثروا من الصلوة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة

وفي حديث من صلى يوم الجمعة الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة رواه الاصبهاني عن انس مرفوعا كما في الخصائص
وفي الحديث من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيمة رواه الطبراني
عن ابي الدرداء كما في الجامع وفي حديث من صلى علي صلوة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل احد رواه
ابو عدي عن علي كما في الجامع

فمن فعل ذلك وكنت له شهيدا وشافعا يوم القيمة رواه البيهقي
عن انس كما في الجامع وفي حديث من صلى علي في يوم الجمعة وليلتها قضى الله له
له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا
رواه البيهقي عن انس كما في الخصائص وفي حديث الصلوة علي نور على
الصراط فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب
ثمانين عاما رواه الازدي والدارقطني عن ابي هريرة كما في الجامع
ويدعو قبل ضحوها ثلاث مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وفي حديث من قالها ثلاث مرات
غفرت ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر رواه الطبراني و
ابن السني عن انس كما في الخصائص صلوة الجمعة فرض قام الى يوم
القيمة سواء كان الحد السلطان عدلا او جائرا عدلا فالمعتزلة
كما في التاتارخانية من الشروط السلطان او نائبه سواء كان عادلا
او جائرا كما في البحر او حرا او عبدا او امرأة بخلاف الصبي كما في الصغرى
وفي الكافي يجوز خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا
كانت سيرته في رعيته سير الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية كذا
في الخلاصة والظهيرية ومنية المفتي والجواهر صار السلطان و
اتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
على والٍ فالسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم
صحة الاذن بالقضاء والجمعة من الولاية له كذا في البزازية كما في الاشباه

السلطان

قال الكاكي صلوة الجمعة فرضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع الا عند ابن عجلان فانه يقول فرض كفاية وهو غلط كما في الملتقى وشرح الوجيز كما في الشافعي وذكر في الحلية عنه ذوي الاسكار

السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد
كذا في البزازية وصلوى الشريعة على المسلمين من قبل الكفار يجوز
للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
ويجب عليهم ان يلتمسوا والياً مسلماً كذا في مجمع الفتاوى والمفتاح
مسلم تغلب امير الكفار والياً في هذه الديار هل يصير والياً في اقامة الجمعة
والعيد قال علاء الدين وبه نأخذ هو الذي نختار فيقيم الجمع والاعياد
كذا في القنية والجواهر وخطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز
كذا في الخلاصة والبحر افضل الخطيب والامام افضل وليس بشرط هو الاصح
وفي قول الشافعي وقول عند مالك انه شرط كما في البزازية لو صلى غير الخطيب
بلا عذر لا يصح كما في العيون الاستخلاف الخطيب لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداءً
بل يجوز بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف يجوز
ذلك وهذا امر يجب حفظه فان الناس عنه غافلون كما قال منلا خسرو في الدرر
قال صاحب النهر جزم منلا خسرو بانه ليس للخطيب ان يستخلف بلا اذن فان الناس
عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالة خالصة له في هذه المسئلة كما في
عمدة ذوي الاحكام ذكر في الدرر من ان الخطيب الحاضر لا اصل له كما قاله
ابن النجيم في البحر قال بعض الفضلاء الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا انتهى
بان اطلاقهم وقولهم بخلافه المذكور في كتاب القاضي
في الخطبة وفي الصلوة كما قاله الحلبي في منية المصلي للمأمور في الجمعة له
الاستخلاف وان لم يفوض اليه ذلك كما في المعراج وظاهره ان الاستخلاف جائز

وان لم يكن لسبق الحدث في الصلوة كما اذا مرض الخطيب في سفر او حصل له
مانع كاحتلام خطيبا مكانه وفي فروق الكرابيسي فرق بين القضاء والامامة
ان القاضي لا يملك الاستخلاف الا باذن والامام للجامع يملكه بدونه كما ذكره ابن
النجيم والحلبي في منسكه المتملي وفي الهداية ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف انتهى
فقد جوز للمامور باقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعذر فدل على جوازها
مطلقا وذكر في البدايع كل من ملك اقامة صلوة الجمعة فانه يملك اقامة غيره
مقامه حتى في البحر ولا يستخلف قاضي الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور
بالجمعة كما في الملتقى بالاجماع كما في العيون حيث يجوز له الاستخلاف فان ظن عدم اذنه
الامام للامام الجمعة بالاستخلاف كما قاله المسكين لم يجز الاستخلاف للامام الخليفة ان
اذن له معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها اما اذا لم يكن معذورا
لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت فللمامور له الاستخلاف
وقد وقفت على فساد ما فعل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر
ويستخلفون الغير لاقامة الجمعة كما قاله ابن الكمال الوزر عليهم غفلة عن القدر لا عبرة
بتعب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من الخليفة او صاحب البيت بتعيين العلامة
كما في الدرر لو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت قدم القاضي رجلا يصلي بهم
الجمعة كما في التاتارخانية اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم على رجل كذا
في الغياثية كما ذكره الكمال الاسود لو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو
حاضر لم يجز كذا في التاتارخانية كما قاله الكمال الاسود جازت الجمعة في موضع

من مصر

من مصر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في الدرر كما قاله الزيلعي وهذه
الرواية رواية مشهورة عنه كما في الكافي وشرح الجمع وقال السرخسي وبه ناخذ
كما قال ابن الشحنة في عقد الفوائد وهو الصحيح كما في الملتقى وبه نفتي كما في العيون
بالاظهر الاول لحديث السبي وهو الاصح كما في الدرر بالاجماع كما في العيون وكره
البيع كراهة تحريم كما في البحر الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم كذا في
السراج الوهاج والبحر العزم بالكراهة تنزيهية مردود بل تحريمه
اتفاقا كما في البحر وحرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة بخروج الامام الى المنبر
كما صرح به في المحيط وغاية البيان والدرر يكره التسبيح وقراءة القرآن
والصلوة على النبي عليه السلام الكتابة اذا كان يسمع الخطبة كما في الينابيع اذا قال
الامام صلوا عن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا
وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم قالوا انه ينصت وفي الحجة هو افضل كذا في
عمدة المتملي اختلفوا في الحد اذا عطس السامع والاصوب انه لا يجب وعليه
الفتوى كما في البحر تشميت العاطس ورد السلام مكروه كما في البحر
اعلم ان ما تعورف من قول المرقي للخطيب بقراءة الحديث النبوي عادة المؤذنين
مجهول تعارض الترحم عليه كما في القاموس
يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضا وللسلطان بالنصر
اي بغير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة واغرب منه ان المرقي
ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول انصتوا
يرحمكم الله كما في البحر لابن النجيم لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين
رآى منكرا لا بأس به كذا في الجواهر هو الصحيح كما في الخلاصة الداخلة في هذا
سواء كانت سنة او تحية المسجد كما في البحر

اختلفوا في الصلوة على النبي عليه السلام عند سماع اسمه والصواب انه يصلي في نفسه كما في البحر

الوقت مكروهة كذا في الجواهر م الصلوة الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة
كذا في النهاية ومنية المفتي والجواهر و لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام
في الخطبة يصلي الفجر ولا يقطع الخطبة كما نقله الجواز عن الخلاصة م انما في
كالقريب كذا في الكنز في وجوب الاستماع والانصات كذا في الدرر وهو الاصح كذا
في المحيط كذا في البحر م قال بعض العلماء البعد في زماننا افضل لكن الصحيح ان
القرب افضل كما قاله الحلبي في غنيته المتملي م الخطب ثمان خطبة الجمعة وعيد الفطر
وعيد الاضحى والاستسقاء والنكاح وثلاث خطب في الحج فيبدأ في ثلاث بالتحميد و
في الجمعة والاستسقاء والنكاح في خمس ببداءة بالتكبير وهي خطبة عيد الفطر والاضحى
وثلاث خطب الحج الا ان الخطبة التي بمكة وعرفات يبدأ فيها بالتكبير
بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة الفقه كذا في البحر م الاستماع الى خطبة النكاح
وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة مطلقا ولها الى آخرها وان كان فيه
ذكر الولاة كذا في المجتبى والبحر م كره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة كذا في الملتقى اهل المصر اذا قاتم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين كذا في البزازية
وكذا اهل السجن والمرضى بكره لهم الجماعة كراهة تحريم كما قاله ابن الشحنة سواء
كان قبل فراغ الامام او بعده كذا في المفتاح يصلون الظهر بغير اذان واقامة
ولا جماعة كذا في الظهيرية والبحر م الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد
كذا في البحر والقاضي خان ليس على اهل الجمعة من اهل القرى والبوادي ان يصلوا
الظهر بجماعة باذان واقامة كذا في المفتاح م من ادرك الامام في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة كذا في الملتقى المختار عند المتاخرين انه لا يسجد للسهو في الجمعة

والعيدين

والعيدين كذا في سراج الوهاج والضياء م عذر الفرض الاصلي الظهر
غيرانها مأمور بالمقاطعة باداء الجمعة كذا في البزازية م لو صلى في الجامع و
المساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار كذا في البزازية م وفي الخلاصة
لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد كذا في الفتاوى قال صدر الشهيد
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل
الحاف ولا يسأل الالحاح لا بد منه لا بأس بالسوال والاعطاء كذا في البحر ولا يحل
الاعطاء اذا لم يكن على كل الصفة المذكورة قال ابو نصر ارجو ان يغفر
الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض من العلماء يتصدق بقدر ثمن
فلس كفارة لفعل عطاهم وقال خلف لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من
يتصدق على سوال في المسجد كذا في البزازية م يحرم السوال عليه اذا ملك قوت
يومه كذا في الكنز م الدفع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله حكمه ان يأثم بذلك
لانه اعانه على الحرام كما قاله الشيخ اكمل الدين كذا في البحر وبعضها صلوا البقاء
بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت
ويقال عكس ذلك كما حكاه صاحب المطالع ويقال بالكسر والفتح والكسر
افصح كذا في احكام الجنائز من جنازة اذا ستر كما ذكره ابن فارس ومضارعه
يجنز بكسر النون كما قاله العيني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عنه
الطبراني وابو نعيم كذا في الجامع عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال صلوا
على من قال لا اله الا الله وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطي
صلوا على كل بيت وفي رواية للبيهقي عنه كذا في الجامع صلوا على كل بر وفاجر

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه روى عنه البخاري ومسلم كما في المشارق
انه قال قال عليه الصلوة والسلام من شهد اي حضر الجنازة حتى يصلى عليها
على بناء المعلوم فله قيراط ومن شهدها يعني حضرها بعد ما صلي عليها حتى
تدفن على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
هذا تشبيه للمعنى بالجسم تفهيما للتعظيم وقد جاء في رواية مثل اصغرهما
مثل احد كما في المبارق وعن ابن عباس ام روى عنه مسلم كما في المصابيح عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه اي قبل شفاعتهم
في حقه وعن مالك رضي الله عنه روى عنه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وحسنه كما في ترغيب المنذري انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع كذا في التاتارخانية
والاحكام يكفر منكر فرضيتها كذا في القنية والفوائد الناجية والبحر
فرض كفاية كما في الكنز اذا قام بها البعض واحد كان او جماعة
ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك كل اثموا كذا في الخلاصة
في التاتارخانية كما في الاحكام يصلي على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا
كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كما في الغياثية الصغير حتى
الصغير اذا لم يبلغ حد الشهوة يصلى عليه الرجال والنساء كما قاله قاضي خان
كما في الاحكام يجوز للمرأة ان تغسل زوجها بالاجماع كذا في النقاية والاحكام

وفي الطلاق

والصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد شيء منها لا يحكم ببلوغه حتى يتم
الصبي ثمانية عشر سنة وللصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وقالا في تمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام
رحمه الله وبه يفتى وادنى مدة البلوغ له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين كما في الدرر وصدر الشريعة في الوصي
هو جمع ما دام في بطن امه كما في الكافي فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ كما في هادي الشريعة
ويسمى غلاما الى تسع عشر ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره لغة والغلام
شرعا الى ان يبلغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ فيما زاد عنه وفي رواية
عنه الكهل من ثلثين الى اربعين

وفي الطلاق البدعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله

وفي الطلاق البائن لا يحل كما في الاحكام والتاتارخانية لا يجوز غسل الرجل والشيخ
زوجته عندنا خلافا للشافعي كما في شرح المنية ما سقط الذي لم يتم
عضو او يصلى عليه بالاتفاق واختلفوا في غسله والمختار الغسل وان سقط من مسائل متفرقة من الجنابة
عن بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام كما قاله
قاضي خان كما في الاحكام خرج الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا
كما في الاحكام حد الكثير من قبل الرجل سرته ومن قبل المرأة رأسه صدره

لو استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه كما في الكنز الامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة كما في شرح المنية للاكثر بتفصيل
هما قربا الى البلوغ بان يبلغا هذه السن كما في الدرر وهي اثنا عشر للرجل وتسع سنين للمرأة
ذكره الزاهدي كما في الاحكام غسل محرم عمن يرفع الستر عن وجه منه
الميت ليراه لا بأس به كما في الكافي والاحكام عن التاتارخانية لو كتب على
جبهة الميت وعلى كفنه عمدا منه يرجى ان يغفر الله له وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب
فلما راوه مكتوبا على جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
امنت من العذاب كذا في البزازية وغنية المتملي على منية المصلي وكفاية
الشعبي والتاتارخانية وجامع المضمرات ومشكلات القدوري
في فصل الجنائز من آخر مسائل متفرقة
في آخر مجلس علي الصلوة على الميت
وجامع الفتاوي كما في الاحكام اولى الناس بالتقديم فيها السلطان
في كتاب الكراهية في مسائل متفرقة
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب كما في الملتقى وفي شرح المجمع للمنف

انما يستحب تقديم امام الحي ثم الولي الاقرب على الولي اذا كان
افضل من الولي كما ذكره في الفتاوى وهو قيل حسن كذا في المجتبى
كما في البحر م امام الجامع اولى من امام الحي كذا في جوامع الفقه كما قالوا ابن
ملك رح قال ابو يوسف والشافعي وحد الميت اولى على كل حال كذا في النهاية
لو رحه على الوقاية
والجواهر م لا تقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي
كذا في الخلاصة كما ذكره الخوارزمي م لو اوصى بان يصلي فلان ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رح تم انها جائزة ويؤمر فلان بان
يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول كما في الجواهر والخلاصة
كذا قالوا ابن الهمام كما في الاحكام م العوام اذا ارادوا ان يشرعوا
في صلوة الجنازة اخرجوا اعقاب ارجلهم عن نعالهم ويضعون ارجلهم على
اعقاب نعالهم فيحسنون صنعا بل يفعلون فعلا لم يثقل من الصحابة ولا من
التابعين ولم يذكر في الكتب الشرعية قط وما لم يذكر في الكتب اذا
كانت الارض نجسة او تحت النعال نجسا ان يخرجوا ارجلهم عن نعالهم ويضعوا
على نعالهم فيقومون عليها كما في الاحكام م افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة
آخرها وفي غيرها اولها كما ذكره الخوارزمي عن القنية م الوصية بغسله وادخال
القبر بالحملة كما في شرح المنية م وفي الحجة الامام والقوم ينوون كذا في التاتارخانية كما
في الاحكام م والنية ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت كذا في منية
المفتي كما في الاحكام م لو كان ذكرا فلا بد من نية وكذا لكبير والانثى وكذا لكبير الصبي و
الصبية فلو كان اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى ودعا لهذا الميت

الذكر

الذكر او الانثى ولو كان مقتديا يقول نويت ان اصلي صلوة الله تعالى ودعاء لهذا
الذكر او الانثى قدام هذا الامام كما في جامع الفتاوى كذا في الاحكام م لو نوى
الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لا تضر كما في الاشباه ح من ادرك
صلوة جنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت الذي
يصلي عليه الامام كما في جامع الفتاوى والاحكام م وفي شرح الطحاوي لو ان القوم
يكبرون بنية صلوة الامام يجوز كما في الاحكام عن التاتارخانية م وفي التكبيرة الاولى
يرفع يديه وفي الباقية لا يرفع يديه ولا رأسه كما في البحر المسائل كما في الاحكام
م فان قيل اخص لابراهيم عليه الصلوة والسلام من بين سائر الانبياء بذكرنا
في الصلوة فقيل لوجهين احدهما ان النبي عليه الصلوة والسلام رأى ليلة المعراج
جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم عليه السلام
فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة
على احسانه والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى
ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل
بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من نسوان
امة محمد فهبهما مني السلام فقالوا آمين فلما سبقت منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة
مجازاة لهم على حسن صنيعهم كما قال المرغيناني كما ذكره القوهاني في التوضيح م
وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب كما في القنية

والنهاية والجواهر م سوى تسليمتين الميت مع القوم كذا في شرح المنية
م وفي كراهة الدعاء بعد صلوة الجنازة اختلاف كذا في المحيط قال ابو بكر
بن حامد مكروه وقال محمد بن الفضل لا بأس كذا في القنية والاحكام عن تحفة
الفتاوي م الصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم تسليمتين لانه لا يبقى ذكر
مسنون حتى يعقد كذا في الظهيرية نقلا عن المنتقى وفتاوى الحاكمي
والوجيز كذا في الاحكام نقلا عن صر الماثل م ان كان لا يحسن الدعاء
المشهور يأتي بأي دعاء شاء كما قاله قاضي خان كذا في التوضيح
م من لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
كذا في الجتبى كذا في البحر م وفي الحجة الاتي الذكر لا يعلمون
تكبيرات اربع تكبيرات وسلم م ويجوز صلوته كما في الاحكام م لو كان
ساكتا في صلوة الجنازة تجوز صلوته كما في الاحكام تحفة الفتاوي ومنافاة
المصلي والمحلل م البعد بين الامام والمقتدي كان مانعا عن الجواز كذا
بين المصلي والميت كما في شرح مجمع كما في الاحكام م صلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب مكروهة وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة كما في الجواهر والخلاصة
وذكر في التحفة جوازها بغير كراهة كذا في الخزانة والاحكام م اتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوارة او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
كذا في القنية والجواهر م يستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر
الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم
كما في الضياء م لا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الجواهر

عن الظهيرية

عن الظهيرية م اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث
حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح
في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق وكذا
في باقي التكبيرات هذا عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الخلاصة والجواهر
قال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا حين يكبر تكبيرة الافتتاح وبه ناخذ كما في
شرح المنية م لو كان حاضرا يعلم يكبر معه الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق كذا
في الهداية والضياء م من جاء بعد ما كبر بعد ما نعى الامام الرابعة
عند هما خلافا لصلوة وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث
تكبيرات متوالية في المحيط وعليه الفتوى كما في غنية المتملي م المسبوق يقضي
ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء ثلاثا يرفع قبل
فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت عن الارض على الاكثر قبل فراغه يقطع
التكبير انها بطلت وهو الاصح كما في غنية المتملي م ان كان الميت عالما وزاهدا
فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح
كذا في التتارخانية والاحكام م لو حضر الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخيره
ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة كذا في القنية ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم الصلوة كذا في نجبة الفتاوي وكذا قاله
العيني كما في الاحكام م الباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرة
في شرح العقائد
لا يغسل ولا يصلى عليه كما في البزازية م قال محمد من قتل ظلما لم
يغسل ولا يصلى عليه كذا في العيون كما في البزازية م ولا يصلى على من قتل

من المنتقى والظاهر الذي خنق غير مرة
كما قاله الاسبيجابي في المحكم الذي يطوف في المصر
بالسلاح ليلا كذا في غاية البيان
كما في البحر

من قتل نفسه عمدا فغسلها يصلى عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد كذا في النهاية
وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح كذا في غاية البيان قال ابن نجيم في البحر الرائق
فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن يؤيد قول ابي يوسف ما في صحيح مسلم عن جابر قال اتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وقال ابن فرشته
رجلان احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا واما

تفسد عند الثاني وبه السعدي والاصح ان يغسل ويصلى عليه كما هو
راي الامامين وبه افتى الحلواني كما في البزازية م الساروقا الذي
يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات كذا في القنية
وفي الظهيرية عن الامام روايتان كما في الجوهر هذا اذا اخذ مالا وقتل
نفسا اما السارق الذي اخذ مالا فقط فيصلى عليه اتفاقا كما في الحاوي
والاحكام م من قتل احد ابويه لا يصلى عليه كما في شرح المنية اها نقله
كما ذكره في جوامع الفقه كذا في غنية المتملي م يكره ان يقول الرجل وهو يمشي
مع الجنازة استغفر الله غفر الله لكم كذا في الظهيرية والتاتارخانية
وقاضيخان والاحكام م رفع الصوت بتهليل او تسبيح او ذكر قدام الجنازة
مكروه في المذاهب الاربعة بلا خلاف كما في الاحكام م يكره رفع الصوت بالذكر قدام
الجنازة كما في البزازية كراهة تحريم كما في الغاوي الصغرى وقال الناصري هو
ترك الاولى كما في البحر م يذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد
بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت كما في البزازية م اذا
مرت به جنازة يقول سبحان الحي الذي لا يموت كما في مختصر الاذكار م يكره
اتباع النساء الجنازة كذا قاله الزاهدي وفي التاتارخانية وجامع الغاوي
كراهة تحريم في زماننا كما في شرح المنية والاحكام م وفي منية المفتي مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها ويكره تقليده كذا
في الظهيرية كما في الجواهر ولا يتركن السنة لما اقترن بها من البدعة كما في
البزازية م الغاء الحصير في القبر مكروه كما في المحيط الحيط والتاتارخانية

وفي الحديث ان لله ملائكة يمشون مع الجنازة ويقولون سبحان من تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه الشافعي عن ابي هريرة مرفوعا كما في الحا

والاحكام

والاحكام م يكره للنساء اتباع الجنازة كما ذكره الحلبي مطلقا سواء كانت
الارض رخوة او لا كما في جامع الغاوي واستحسنه مشايخنا للنساء
كما ذكره الحلبي عن المحيط كذا في الاحكام م التابوت في بلادنا افضل
لكن يفرش فيه التراب كذا في القنية والجواهر قال ابو بكر محمد
بن الفضل ينبغي اتخاذ التابوت في بلاد الرخاوة والا فالارض كما ذكره
قاضيخان قال الامام بهاء الدين من المنكرات ان يدفن بالتابوت
من غير ضرورة وهو بدعة مكروهة ولو اوصى بذلك لا تنفذ
وصيته الا ان تكون الارض رخوة او ندية كذا قاله في الروضة وبه
افتى القاضي حسين وغيره كما في الاحكام قال العيني في شرح الهداية
التراب افضل من التابوت م ولا يزاد عليه من غير تراب القبر كذا في
محيط السرخسي وعن محمد لا بأس كذا في شرح المنية وهو مكروه كما في
النهاية والاحكام م للدعوات تاثير بليغ للاموات والاحياء كما في
بدء الامالي عند اهل السنة خلافا لاهل الضلال وهم المعتزلة كما في جواهر
الاخلاطي م الانسان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة
قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عندنا صحابنا كما في البحر م
من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز
ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع كما ذكره ابن النجيم
لو ضحى رجل عن ابوين بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت
ثواب الذبح والصدقة كما قاله قاضيخان في فتاواه م يدعو بالاستغفار

افاده قول محمد تنزيهة كما لا يخفى

اقول كراهة تنزيهة

لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات م لا يجوز
الدعاء بالمغفرة للكافر وقد بالغ القرافي المالكي وقال ان الدعاء بالمغفرة
للكافر كفر وقد صرح المفسرون بان والدي سيدنا ابراهيم كانا مؤمنين كما قاله
ابن النجيم في البحر الرايق وهو المذهب المنصور كما حققه ابن الجزار وذكره
ايضا مع الاسولة والاجوبة القوية القرطبي في تذكرته والحافظ السيوطي
في رسائله وعبد الوهاب الشعراني وغيرهم من الحفاظ م اجاب القاضي ابو بكر
بن العربي احد المالكية عن رجل قال ان ابا النبي عليه الصلوة والسلام في النار
بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسبب
الاموات كما ذكره السهيلي فحرر وضر الناقل كما نقله السيوطي م الدعاء عندها اي القبر
قائما كما في فتح القدير والبحر م اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره
عند محمود به اخذ المشائخ وهو المختار ينفع الميت كما في البزازية وبه نفتي
كما في جامع الفتاوى م والمختار ان يقول القاري بعد فراغه من القرآن اللهم
اوصل ثواب ما قرأناه كلام الله تعالى فلان كما في الغياثي م قراءة القرآن عند القبور ربما تكون
افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله تعالى عن اهل القبور شيئا من العذاب ببركته
عندها القاري وتلاوته كما في المجتبى كذا في البحر م يقرأ قارئا جهرا خاشعا
لا ماشيا ولا طائرا فانه من باب النصارى كما في الاحكام عن نجيب الفتاوى م لا خلاف
في كراهة قراءة القرآن جهرا حال اشتغال الناس بالدفن والاثم على القاري دون
المشتغل بالدفن كذا في نجيب الفتاوى والمختار كما في الاحكام م يكره القراءة عند
الدفن

عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده كما في القنية م يكره للقوم ان يقرأوا القرآن
جملة كما في القنية والمحيط والجواهر م من البدع المكروهة ذبح البقرة
والشاة عند القبر كما في تبيين الحقائق وحمل القلوب والاطعام م تستحب
التعزية للرجال والنساء كما في غنية المتملي الى الثلثة ايام كما في منية المفتي
والجواهر م التعزية في اليوم الاول افضل كما في البحر م يكره
للمعزي ان يعزي ثانيا كما في البحر م كره التعزية عند القبر كما في القنية
والمجرد كما ذكره ابن النجيم م التعزية الترغيب في الصبر كما في الجواهر وان
يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت العزاء الصبر كما ذكره ابن نجم الدين
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك كما في غنية المتملي م روي ان الخضر
عزى اهل بيت النبي عليه الصلوة والسلام كما ذكره الحافظ الجزري في حصنه
والشافعي وغيره كما قاله الحلبي م فيه دليل على ان الخضر حي وهو الحق
عند العلماء كما قاله الخيالي كذا في شرح المقاصد وهو مذهب اهل السنة كما في
تفسير البيضاوي كذا في الفتاوى البهائية قال الثعلبي هو مقر مجوب
على جميع الاقوال قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء وقال النووي
ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح والاجتماع به اكثر من
ان يحصى كما في انوار المشارق وعلى المبارق وذهبت شرذمة الى مماته كما قاله
كمال الدين ذكره مفصلا مع السؤال والجواب الفاضل العلامة المحدث
شهاب الدين الاقفهسي في كشف الاسرار والاميري في حياة الحيوان
وقطب العارفين شيخ شهاب الدين السهروردي في تفسيره وابن الشيخ

في كليته عن البيضاوي والحافظ السيوطي في الدر منثور وحي السنة
البغوي في معالم التنزيل وابو الليث في تفسيره وغيرهم م زيارة القبور وتقدم طلب المتابيع
سنة كما ذكره القرطبي في تذكرته م لا باس بزيارة القبور والدعاء للاموات
ان كانوا مومنين من غير وطئ القبور كما في البدايع كما في البحر وقيل محرم
على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى كما قاله ابن
النجيم م الافضل ان يغسل الميت مجانا كما في البحر عن الظهيرية م ان ابتغى
الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان صانعا غيره يجوز له اخذ الاجرة
والا فلا يجوز له اخذ الاجرة كذا في الكافي والبحر م يكره الافراط في مدح
الميت عند جنازته كذا في التجنيس كما ذكره ابن النجيم م لا باس بان تتخذ لاهل
الميت طعام كما في التبيين كما في البحر م ان اتخذ ولي الميت الطعام للفقراء
كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ كذا في المنية
كما في الخانية والبحر م التلقين بعد الدفن مستحب كذا في سراج الوهاج
اي الورثة
م الصغير لا يلقن رضيعا كان او ابن منه فما لم يبلغ ويصير مكلفا كما في
الغياثية م المشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا وقال احمد يكره كما في الضياء
م وفي الشرعة يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله لهم ويستغفر له
رأى سعد الله رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما كما في الحلم م اذا
حفروا القبر فوجدوا عظاما فانه يهال عليها التراب ولا يحرم العظام وغيرها
كذا في مجمع الفتاوى والنوازل والاحكام م لا يكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم كما قاله قاضي خان كذا في الحلم

الصنف الثاني في الواجبات من الصلوات

من الصلوات منها صلوة الوتر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
روى عنه ابو داود كما في المطالع واحمد والحلم وصحى كما في الجامع عن
النبي عليه الصلوة والسلام الوتر اي صلوة الوتر بكسر الواو وعند القيم
والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة لها اي جعل
ذكرا وترا اما واحدا او ثلاثا او خمسا اي واجب فمن لم يوتر كرر النبي
على الصلوة والسلام ثلاثا كما في المطالع والتكرير لمزيد تقرير حقيقته فليس منا
من فيه تصالية كما قوله تقا والمنافقون وللمنافقات بعضهم لبعض فللعني
فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبطريقتنا وطريقتنا كما في شرح المطالع وفي
رواية للطبراني عن ابي هريرة كما في الجامع من لم يوتر فلا صلوة له وعن جابر
رض رفعه مسلم عنه كما في الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل
مشهودة وذلك افضل من فيه للتبعيض ومعنى في او زائدة كما في المبارق فليوتر اوله
اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت على وجه به
كما قاله الشارح وعن جابر رجة اوله خاء معجمة بعد الراء المهملة جيم ابن حذافة
قال ابو عدي ليس له حديث غير هذا كما مر نقلا الاستناد عن النبي عليه
الصلوة والسلام كما في حسان المصابيح روى عن احمد وابو داود والترمذي
كما ذكره السيوطي ان الله تعالى امدكم بصلوة اي جعلها زيادة في اعمالكم و
الامداد اتباع الثاني الاول تاكيدا له كما في المفصل هي اي هذه الصلوة الزائدة
خير لكم من حمر بضم المهملة والسكون جمع احمر النعم واحد الانعام وهي
المال الراعية والشرف ما يقع هذا الاسم على الابل كما في الصحاح والمراد هنا

الابل من اضافة الصفة الى الموصوف كما في الحمل وانما قال ذلك ترغيبا
للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم كما قاله ابن ملك الوتر
بالجر بدل من الصلوة وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف
جعله الله تعالى فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر يدل على انه
لا يجوز تقديمه على فرض العشاء موعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه الطبراني
باسناد حسن والمنذري كما في ابواب السعادة في اسباب الشهادة من صلى الضحى
وصام ثلثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر حذا قيد للكل
او للاخير فقط كتب له اجر شهيد يقول بعد السلام اي سلام الوتر سبحان
الملك القدوس ثلاثا قال ابي بن كعب كما في حسان المصابيح رواه عنه ابو داود
والنسائي كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا سلم في الوتر قال سبحان
الملك القدوس اي الطاهر ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته يدل
على ان الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن الرياء لاظهار الدين
كما قاله ابن الملك وكان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الاولى رواه ابو حنيفة
بلفظ كان عن ابن مسعود كما في المعتمد من الوتر سبح اسم ربك وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وما وقع من السنن وغيرها
من زيادة المعوذتين انكرها الامام احمد وابن معين ولم يختارها اكثر اهل العلم
كما ذكره الترمذي كما قاله ابن النجيم م الوتر واجب هو آخرا قول ابي حنيفة
وهو الصحيح الصحيح كما في المحيط والاصح كما في الخانية وهو الاظهر كما في
المبسوط وفي رواية عنه فرض وفي رواية اخرى سنة كما في البحر وعندهما

والثلاثة

والثلاثة سنة مؤكدة كما قاله في العيون م لا يكون واجبة كما في الدرر
م يكون بانكار اصله كما في الاشباه م يقاتل بسلاح بقوم تركوها عمدا
كما في العيون م وجوبه لا يختص بالبعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد
والذكر والانثى بعد ان كان اهلا للوجوب كذا في البدائع كما في البحر
م الواجب نوعان واجب لحرمة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة حتى
منع تذكره صحة التي كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل
فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد
الصلوة كما ذكر صاحب الكشف في تحقيقه كما ذكره ابن النجيم م تذكر فائتة
فيه يفسده كما في الدرر م لا يعاد الوتر لا عادة العشاء كما في الدرر
م يجب القضاء اذا فاته بالاجماع صحي في التجنيس كما في البحر سواء كان عامدا او
ناسيا وان طال المدة كما في الجواهر م لا يجوز قاعدا وراكبا من
غير عذر بالاتفاق ابي حنيفة وصاحبيه كما في البحر م يقضي بعد طلوع الفجر
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر عند ابي حنيفة وعندهما لا كذا في
التجنيس كما في البحر لا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة
الفقهاء والجواهر م ينوي الوتر لا التهجد الوتر الواجب للاختلاف فيه كما
في الاشباه م يقرأ في كل ركعة منه فاتحة واي سورة شاء قال الشافعي
ومالك يقرأ في الثانية في الاولى سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين كما في العيون م يتبع الوتر فاتت الوتر
ولو بعد الركوع كما في الملتقى م لا يجوز اقتداء الحنفي عن يسلم من الركعتين

في الوتر وصححه الزيلعي قال الرازي يجوز م يستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة كما في شرح المنية م لا يقنت غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر كذا في شرح المنية م يجوز عندنا انه وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي كما قاله الحلبي في شرح المنية م او وتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا في شرح المنية م من الواجبات القعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلوات عند الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل كما ذكره القهستاني

اعلم ان القنوت واجب في الوتر ذكره الكيدان في جميع السنة وكونه مقيدا في رمضان في صلوة الوتر هو الطاعة والدعاء والقيام وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب والتوضيح والحسن الادعية فيه عند الحنفية كما في غنية المتملي ان يقول اللهم انا نستعينك الخ مر عن ياء النداء لان معناه يا الله كذا قاله الجوهري في صحاحه فالوجه فيه ان حرف النداء لا تحذف اذا كان المنادى الجنس او الاشارة والمستغاث والمندوب ومنها لفظة الله اذا كان المنادى الا مع ابدال الميم من منه في اخره كما يقال في رعد عدة فصار اللهم لان حق ما فيه اللام ان يتصل الى نداءه باي نحو يا ايها الرجل او بلام الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت الوسيلة للكثرة لم تحذف حرف لئلا يكون اجحافا فعوض الميم ان عنها اي لكثرة الاستعمال اي استعمال لفظ الله كذا قاله رضي الدين فان قلت يا لنداء البعيد فكيف تقول اللهم لعدم

البعد

لعدم البعد بين العبد والرب قلت هذا لاستحضار العبد الداعي والتبعاد عن قربة المدعو به تعالى يصح لان بينهما بعدا رتبة كذا قاله الزمخشري في كشافه ولان يا قد تستعمل للقريب ايضا كما قاله الجوهري في صحاحه انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية وعلى جميع حوائجنا فانه لا حول عن معصية الله تعالى الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بتوفيقه كما في مفتاح السعادة والحق ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل الا مع الداعية الجازمة بخلق الله تعالى والاعانة المطلوبة من الله تعالى كما قاله الغماري في تفسير الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعد اشارة الى مقبولية الدعاء بالجماعة ابي ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة للذنوب كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت كما قال تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر كما ذكره السيوطي فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنب فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له من المعصوم كالرسول قلت ان المستغفر ان كان ممن له الذنب فيها فان كان ممن لا ذنب له فلستغفاره عن امكان صدور الذنوب لا عن وقوعها فلستغفار كما هو بهذا الاعتبار كما في شرح المشارق ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم وهي ثلثة اقسام هداية العامة اي عامة الحيوانات الى جلب منافعها وسلب مضارها

كقوله تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى و والثانية هداية الخاصة اى الموفقين الى الجنة

كقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم والثالثة هداية الاخص وهي الهداية الى الله تعالى كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين وتؤمن بكتابي نصدق بوحدانيتك وملائكتك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فان قلت الاصل تقديم الايمان على الاستعانة والاستغفار ان كل ذلك بعد الايمان قلت بهذا كتقديم السجود على الركوع كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين اذا لواو العاطفة لا توجب الترتيب ونتوب اليك اى نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور كما قال عليه الصلوة والسلام توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة رواه البخاري عن ابن عمر رض وهي في الحقيقة استدعاء المحبة لان الله تعالى قال ان يحب التوابين قال النووي التوبة من الذنب فان كان معترا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذكر الذنب الثاني ولم تبطل التوبة كما بين في محله كما ذكره ابن الكمال وتتوكل عليك اى نعتمد على فضلك وكرمك ونفوض امورنا اليك هو سكون القلب وربطه الى الله تعالى كما قاله المحققون ونثني من الثناء وهو المدح كما في المغرب عليك الخير نصب على المصدرية كما قاله المطرزي من غير لفظه كقعدت جلوسا اى نثني عليك الثناء الخير او على النزع الخافض اى نثني عليك بالخير فيكون تخصيصا للثناء قد يستعمل في الشر كقولهم نثني عليك شرا كله بالنصب تاكيد للخير نشكرك قال في المغرب شكره لغة في شكر له وفي دعا والقنوت نشكرك سماعي جرى على السنة العامة ليس بعثبت في الرواية اصلا حتى في الضياء هو معرفة الاحسان والتحدث به هذه الجملة بدل من جملة نثني لانه قد يبدل الفعل من الفعل اذا كان الفعل الثاني ارجح البيان كقوله تعالى من يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا كما لو اعتبر تساوي البيان كقولهم ان تنصره تعزه نصرك كما قاله رضي الدين فان قلت التاكيد اما لفظي واما معنوي وهذا ليست منهما قلت ان الجملة الثانية ان نزلت منزلة الاولى في المعنى كانت من التاكيد المعنوي كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وان نزلت منزلة الترادف كانت من التاكيد اللفظي نحو قوله تعالى هدى للمتقين كما قاله النحاس في ويجوز ان تكون معطوفة على ما قبلها بحذف العاطف كما في قوله تعالى والعلى الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت كما ذكره رضي الدين يدل عليه وجود الواو في بعض النسخ المصححة كما قاله ابن الكمال ولا نكفرك اي لا نستر نعمائك لان الكفر نقيض الشكر على حذف المضاف وفي قولهم كفرت فلانا في الاصل كفرت نعمته كما في المغرب ونخلع بفتح اللام اى نطرح ونلقي من خلع الثوب ونحوه اذا القاه وطرحه كما قاله المطرزي معطوفة على نثني ونترك بضم الكاف عطف تفسير للخلع وتاكيد له كما في المفتاح والفعلان موجهان الى من والمعمل منهما نترك كما قاله المطرزي وهو المختار

نصب على انه مفعول ثاني شرح آخر

في شكره

عندا لبصرين مع جوازاعمال الاول يخزك اي يعصيك
ويخالفك كما في الصباح وهذه الجملة صلة من اللهم اياك
نعبد اى نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان
كل كمال وجهة حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى
مفتاح الخيرات وينبوع الكرمات وروي عن علي رضي الله عنه كان
يقول كفاني عزا ان تكون لي ربا وكفاني فخرا ان اكون لك
عبدا اللهم انى وجدتك كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت
ولك اى لوجهك وبرضائك خالصا للرياء الجار والمجرور
متعلق بقوله نصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى
فان قلت الصلوة داخلة تحت العبادة فما الفائدة في ذكر نصلي
بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد ذكر العام للاهتمام كما قال
عليه الصلوة والسلام بين اسلام العبد وبين الكفر ترك الصلوة
وقال ايضا عليه الصلوة والسلام اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
الصلوة فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر ونسجد
اى نخص لك السجود هذا ايضا من قبيل ذكر الخاص بعد العام
اذ السجود دخل في الصلوة اهتماما لشانه لانه اخص العبادة
بالله تعالى اذ السجدة لغير الله تكون عبادة كفر اما التحية ففيها اختلاف
المشايخ كذا في البزازية وفصول العمادي واليك نسعى اي
الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك

و نحفد

ونحفد بالدال والحاء المهملتين عطف تفسير لنسعى
بفتح النون وكسر الفاء من الحفد وهو بمعنى السرعة ويجوز
ضم النون يقال حفد اى اسرع واحفد لغة فيه حكاه ابن مالك
كما قاله ابن النجيم قال قاضيخان لو قرأها بالذال المعجمة بطلت
صلوته كما في البحر لو قرأ في الوتر ونحفد بالذال او الضاد
المعجمتين فسد وتره وان صلى مرة عمره كذا يلزمها اعادة الوتر
دون غيره من الصلوات كذا في الخلاصة والجواهر نرجو
رحمتك بدل من نحفد او تاكيد لها او معطوفة عليها بحذف
العاطفة فان قلت ما وجه كتابة الالف في نرجو قلت تكتب الالف
بعد الواو في نفس المتكلم مع الغير اذا كان واويا ونظيره
قوله تعالى قل ادعوا من دون الله والكثر الناس عن هذه القاعدة
غافلون كما ذكره ابن الكمال والوزير عليه رحمة القدير تكتب الالف
بعد الواو في الافعال المضارعة المفردة مرفوعة كانت او منصوبة
في كل القرآن من تتلوا ويدعوا وان اتلوا القرآن كما ذكره
في حاشية ونخشى عذابك اى نخاف من عذابك ان عذابك
الجد بكسر الجيم بالاتفاق بمعنى الحق لم يذكر في الحاوي القدسي
قال الشمني في شرح النقاية لا يقولها الظاهر ان يقولها لثبوتها
في مراسيل ابي داود كما قاله ابن النجيم بالكفار ملحق اى لاحق
بهم يقال الحق بمعنى لحق كما في المغرب وقيل معناه ملحق الفساق

بالكفار في العذاب الشديد وهذا اوجه كما في المغرب
والاول اولى كما في غنية ذوي الاحكام بقرأ بكسر اللام كما
في المقدمة الغزنوية ويروى بالفتح نص الجوهري على انه
صواب كما في البحر فعلم ان الله تعالى الحق العذاب بالكفار
كما في الفتاح وغاية البيان والتوضيح فالكرامة صح كما في الدرر
فهرته تكون للتصيير كما قالوا والواني هو الافضل كما في المفتاح
والاصح كما في الينابيع وشرح الطحاوي والتوضيح والضياء وصححه
ايضا الاسبيجابي في البحر وفي تحقيقه ان محو العذاب الكفار
اشارة الى ان الموحدين يعذبون بالنار ان كان لا يعذبون
بها كما قاله ابن الكمال وعن ابي هريرة رض قال قال عليه الصلوة
والسلام اذا دخل الله الموحدين بالنار اماتهم فيها فاذا اراد
ان يخرجهم منها امتهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ
الكلاباذي كما في شاح المشارق لابن ملك رواه الاديلمي
كما في الجامع والذهبي كما في الفيض قال ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فاتى على هذه الآية
انه من يات ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى
فقال عليه الصلوة والسلام اما اهلها الذين هم اهلها
واما الذين ليسوا باهلها فان النار تميتهم اماتة ثم تقوم
الشفعاء

الشفعاء فيشفعون روى عنه احمد ومسلم وابن ابي حاتم
وابن مردويه كما في الدر المنثور روى عنه احمد ومسلم وابن
ابي حاتم كما في الدر المنثور والاولى ان يقدم ما روى عن الحسن روى
عنه الاربعة وحسنه الترمذي وابن حبان والبيهقي كما في غنية
المتملي انه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر كما في حاشية المصابيح اللهم اهدني فيمن هديت
اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وعافني فيمن عافيت
اي اجعلني ممن عافيتهم من المعافاة وهي دفع السوء وتولني
فيمن توليت اي اجعلني ممن توليتهم يعني احببتهم من تولى اذا احب
احدا او ممن تعهد بحفظ امورهم من تولاه اذا قام بحفظ اموره
كما في المنهل وبارك لي فيما اعطيت اي اوقع البركة فيما اعطيتني
من خير الدارين كما في شرح المصابيح وقني اي احفظني عن شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت من الموالاة
ضد المعاداة وزاد البيهقي ولا يعز من عاديت كما في غنية المتملي
تباركت ربنا اي زدت في الخير من البركة وهي النماء والزيادة
وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء وزاد النسائي وصلى
الله تعالى على النبي قال النووي باسناد صحيح حسن ورواه
الحاكم كما ذكره الحلبي وفي رواية وصل على محمد النبي الذي يهدي من النار
بحبه ومن الضلالة بهديه كما في مقدمة الغزنوي يجوز الجهر
والمخافتة في القنوت للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية

عن الامام في الامام وقالا يوسف يجهر وعن محمد يخافت كما قاله
القهستاني والمختار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد
كما في المبسوط والنهاية والعناية والجواهر م من لا يحسن الدعاء
يقول ثلاثا اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا آتنا الآية على الخلاف
وهو مختار مشايخنا كما في الزخيرة وغيره كما ذكره القهستاني
كذا في البزازية والخلاصة والظهيرية والجواهر م التسمية
في القنوط على قول ابن مسعود انه سورتان من القرآن صحيحا ما
على قول ابي انه ليس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية
وبه قال عامة العلماء ولكن الاحتياط ان يحتنب الحايض والنفساء
والجنب قراءته كما ذكره الزاهدي م ان تذكر قنوت الوتر
في الركوع فمر وايتان فعليه السهو عاد او لم يعد كما قاله ابن
الكمال ولا يعيد الركوع كما في الجواهر م لو تذكر بعد ما رفع رأسه
من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا كما في الجواهر عن الخلاصة
م ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم
في الركوع الثاني فسد كما في البزازية م تذكر والعاشر كع القنوت لم يعد
الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم تابعوه في الاول و
الثاني لا تفسد كما في البزازية م مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام
لا يقنت ثانيا كما في الجواهر عن منية المفتي والنهاية م اذا وتر في وقت العشاء
قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر له لم يجزه بالاتفاق كما في الجواهر عن النهاية
والمبسوط م لو ركع الامام في الوتر صلا ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع

الامام

الامام ولا يقنت كما في الجواهر عن الظهيرية م المقتدي يقرأ القنوت
في الوتر خلف الامام كما في الظهيرية والجواهر م لو لم يدر في الوتر انها الثانية
او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها كما في الخلاصة وهو المختار كما في الجواهر م ما درك الامام في الركوع
من الركعة الثالثة من وتر رمضان كان مدركا للقنوت كما في الدرر م
قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا ولم يقنت في الثالثة كما في الدرر م
لو فاتته الوتر فقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء كما في الضياء
م هل يصلي في آخر القنوت على النبي عليه الصلوة والسلام لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بأن يصلي كما في المنية د
ظاهره ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها
اي شرح المنية
كما قاله الحلبي واختار قول الفقيه اولى كما قاله ابن النجيم م لو نسي القعدة
الاولى في الوتر فقام لا يعود الى القعدة كما في المفتاح م رفع اليدين
في الركوع لا يفسد الصلوة كما نص عليه في الزخيرة والتتمة والمنية م
ما ذكر محمول عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع في الصلوة كان لاعبا
تفسد صلوته فلا يصح كما ذكره محمود القونوي في رسالة خاصة في هذه
المسئلة ومنها صلوة العيدين سميت بها لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان
الى عباده او لانه يعود ويتكرر او لانه يعود بالفرح والسرور او
تفاؤلا لا يعود عليه من ادركها كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها
اي رجوعها وجمعه اعياد وكان حقه ان يكون جمعه اعواد لانه

من العود لكن جمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين عود
الخشب فانه يجمع على عيدان وعودا للهو فانه يجمع على اعواد كما قاله العيني
وكانت صلوة العيد في السنة الاولى كما رواه ابو داود مسندا الى انس
كما في البحر قال تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم المراد به صلوة العيد فقد
امر والامر للوجوب كما في الجوهرة فصل لربك وانحر يعني صلوة عيد الاضحى
كذا في النهاية والغاية وعن ابي سعيد رض روي عنه الشيخان كما في المنتقى
كما في صحاح المصابيح انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى فاول شئ يبداء به الصلوة يدل على تقديمها على الخطبة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم
وان كان يريد ان يقطع القطع التوزيع في التقسيم على القبائل كما في شرح
المصابيح بعثا هو الجيش المبعوث الى موضع موضع مصدر بمعنى
قطعه اي وزعه فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا ويامر
بشئ مما امور الغلو مصلحهم امر به لاجتماعهم حتى لا يحتاج ان يجمعهم
مرة اخرى ثم ينصرف اي يرجع الى بيته وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة
جائز للامام كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح قال اسود رض كما في الفتح
روى عنه النسائي وابن حبان باسناد صحيح كما في الضياء قدم النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم اي لقوم اهل المدينة يومان يلعبون
فيهما يوم النيروز ويوم المهرجان كما في شرح المصابيح فقال ما هذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه الصلوة والسلام

النيروز اول معرب نوروز
كما في القاموس وهو انواع نيروز
السلطان ونيروز الدهقان
ونيروز المجوس كذا في الكفاية
كما في الدر في البيع الفاسدة

قد ابدل

قد ابدل الله تعالى لكم بهما خيرا منهما يعني اتركوا هذين اليومين
وخذوا بدلهما يوم العيد ويوم الاضحى ويوم الفطر
هذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما لم يامر
الشارع به لا يجوز كما قاله ابن الملك واستنبط من هذا الحديث
كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص
الكبير من اصحابنا فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم
فقد كفر بالله تعالى كما في الضياء وعن سعد رض الله عنه روي عنه
ابن ماجة والحاكم في صحيحه كما في الجامع انه قال كان عليه الصلوة
والسلام يكبر اضعاف الخطبة اي في اثنائها اكثر من الاكثار
للتكبير في خطبة العيدين كما في المنتقى وعن سمرة رض روي عنه احمد
كما في المنتقى كان عليه الصلوة والسلام يقراء في العيدين بسبح اسم ربك
وهل اتيك حديث الغاشية هي واجبة على من تجب عليه الجمعة
كما في شرح المنية وهي اخرى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح
كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة وهي قول الاكثرين
كما في المجتبى كما في البحر المستحب صلوة الغداة في مسجد حيه كما في القنية
والبحر المخرج الى الجبانة سنة كصلوة العيد وان كان يسعهم
المسجد الجامع عند عامة المشايخ هو الصحيح كما في التجنيس
والبحر لا يخرج الضعيف لو صلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى
المصلى فقد ترك السنة كما في البحر لا يخرج للنبر الى الجبانة

يوم العيد كما في الخلاصة والجواهر م اختلف المشايخ في بناء المنبر
في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره قال الامام خوارزاده
هذا حسن في ديارنا وعن ابي حنيفة لا بأس به كما في الجواهر عن الخلاصة
م التنفل قبلها مكروه سواء كان في البيت او في الجبانة عند عامة المشايخ
كما في الضياء هو الاصح كما في غاية البيان والبحر م التنفل بعد الصلوة قبل
الخطبة مكروه كما في الضياء م يكبر ايضا بعد الخطبة في المصلى على الاصح
كما في شرح المنية م لا يكبر بعد رجوعه منه كما قاله الحلبي الافضل ان
يصلي اربع ركعات بعدها كما في قاضيخان والخلاصة كما نقله ابن النجيم في البحر
اي ليس بعد صلوة العيد بعد رجوعه من المصلى وبين المدا
م وقت صلوة العيدين بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول فاذا زالت خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر كما في الجواهر عن الخلاصة م لا تصح قبل ارتفاع الشمس بعني ليكون
صلوة عيد بل نفل بحر كما في البحر م لو زالت الشمس في اثنائها فرت
كما في الجمعة كما في السراج الوهاج كذا في البحر م الزوائد ثلث تكبيرات
في كل ركعة وهو قول ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة وصاحباه كما في
البحر فتكون الزوائد ستا كما في الجواهر م اعلم ان تكبير في الركوع تكبيرات
الزوائد من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا كما في الجوهرة النيرة
م تعظم التكبير في تحريمة العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا
او عمدا يجب عليه سجود السهو كما في السراج والضياء م انتهى رجل الى الامام في الركوع

في العيد

في العيد فانه يكبر للافتتاح فان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك
الركوع فعل ويكبر على راي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات
عند ابي يوسف وعندهما يشتغل بالتكبيرات كما في الجوهرة وهو الاصح
كما في الخلاصة م اذا ركع تكبيرات العيد من ساهيا يقضي في الركوع
كما في تحفة الفقهاء والجواهر م هل يرفع يديه اذا كبر في الركوع
قال الخجندي لا يرفع وقيل يرفع كما في الجوهرة م لو ادركه في القيام
فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل
ان يكبر كما في البحر م لو رفع الامام رأسه بعدما ادى بعض التكبير
يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه باقي التكبيرات كما في الجوهرة
م من فاته اول الصلوة مع الامام يكبر في الحال كما في البحر م المسبوق
بركعة اذا قام الى القضاء يقرأ ثم يكبر كذا في المحيط كما في البحر م
اذا بدأ الامام بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من الفاتحة والسورة
مضى في صلوته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واعاد القراءة فقط وما
كما ذكره ابن النجيم عن المحيط م عندهما يرفع يديه عند الزوائد
وعن ابي يوسف لا يرفع كما في مبسوط شيخ الاسلام ويجب السهو
بالتكبير كما في تحفة الفقهاء والجواهر م قال ابو حنيفة يسكت
اي يترك الرفع
بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات كما في المبسوط والنهاية
كما نقله الخازن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة
الازدحام وقلته كما في المبسوط والبحر ليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا كما في النهاية والجواهر م لو صلى خلف امام
لانه المقصود ازالة الاشتباه

لا يرى رفع يديه عند الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الامام
في الترك كما في الظهيرية والبحر م الخطبة في صلوة العيدين ليست
بواجبة كما في الضياء بل هي سنة بعدها كما في شرح المنية م لو تركها كان
مسيئا وجازت الصلوة كما في الضياء م تجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره كما في شرح المنية ولا تعاد بعد الصلوة كما في الضياء م يكبر
في الخطبة في العيدين وليس في ذلك عدد في ظاهر الرواية لكن
لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير كما في المفتاح م يبدأ بالتكبير
في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة هو من السنة ويكبر
قبلان يلزم المعبد اربع عشرة كما في المجتبى كما في البحر م
ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين كما في المجتبى كما ذكره
ابن النجيم م اذا فاتت مع امام وامكنه ان يذهب الى الامام آخر
فانه يذهب اليه لانه يجوز تعددها في مصر واحد في موضعين واكثر
اتفاقا اما الخلاف في الجمعة كما في البحر م من فاته صلوة العيد وحده
لم يقضها كما في القدوري قال الشافعي يصلي وحده كذا في النعماية
والجواهر سواء لم يدخل مع الامام اصلا او دخل معه وافسدها كما قاله
ابن النجيم قال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضي كذا في المحيط
كما في البحر م لا يقضي انه اذا لم يلزمه القضاء فالاثم عليه لتركه الواجب
من غير عذر كما في البحر م ان فاتت بخروج الوقت سقطت ولا يقضى

اى صلوة العيد

عندنا

عندنا كالجمعة لكنه يصلي اربعا مثل صلوة الضحى ان شاء فلو
صلاها مثل الضحى كان حسنا كما قاله ابن النجيم في بحره وهو الافضل
كما في النهاية يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية والشمس
وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى مروي
في ذلك عن النبي عليه الصلوة والسلام وعد جميل وثواب جزيل
كذا في المحيط والجواهر كما في الاتقاني م لو ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام في سجود السهو يصلي ركعتين ويكبر كما في قاضي خان
كذا في المفتاح م من تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى منها ركعة
فاسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة كما في السراج والضياء
م السهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبات والتطوع سواء و
مشايخنا قالوا لا يجب سجود السهو في العيدين والجمعة
كيلا تقع الفتنة كما في مفتاح السعادة الفصل الصنف
الرابع في السنن والنوافل من الصلوات وفيه انواع منها
سنة الفجر عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في المصابيح روي عنها
مسلم كما في المشارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر
المراد منه سنة الفجر خير من الدنيا فيه دليل على عظم ثواب سنة الفجر
الصحيح قالت عائشة رض ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد معاهدة منه على الركعتين امام الصبح كما ذكره صدر الدين
وما فيها من الاموال لا من الاعمال الصادرة من عباده كما قاله ابن ملك

في شرح المصابيح يعني لو انفق جميع اموال الدنيا لا يحصل له ثواب
من صلى ركعتي الفجر وعن ابي هريرة رض روى عنه ابو داود
كما ذكره المنذري انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام عليكم بركعتي الفجر
فان فيهما فضيلة كثيرة عظيمة رواه الطبراني كذا في الجامع
وذكره ايضا المنذري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في
صحاح المصابيح روى عنها مسلم وغيره ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم خرج فيصلي
بالناس صلوة الفجر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى عنه ابن
ابي شيبة واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
كما في الدر ان النبي عليه الصلوة والسلام يقرأ في الركعتين قبل
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسأل المصلي
العفو والعافية بعد سنة الصبح كما روى الترمذي كما في مختصر
الاذكار ويقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل و
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نعوذ بك من النار رواه ابن السني
كما في المختصر م يكره فيما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
النوافل كلها الا سنة الفجر كما في شرح المنية م يكره الكلام بعد
الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح كذا في الخلاصة و

الجواهر

الجواهر وفي الظهيرية يكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الصبح الفجر
جاز له الكلام كما في البحر قال في المحيط للانسان ان يتكلم بعد صلوة الصبح
في حاجته لمعاده ومعاشه كما في الجواهر م يكره الكلام ايضا بعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس عند البعض وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
كما في الخلاصة والمحيط كما في الجواهر م هي سنة مؤكدة من اقوى السنن
باتفاق الروايات وفي رواية واجبة كما في الظهيرية وفي رواية
واجبة عملا كما في الجامع الصغير كما نقله الخيار وفي م لا يجوز اداؤها
قاعدا او راكبا من غير عذر كما في الخلاصة وشرح تاج الشريعة و
الظهيرية والجواهر والبحر م من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر
كما في المعراج والبحر م العلم اذا كان مرجعا في الفتوى يجوز له ترك
سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كما في النهاية والبحر
فانه لا يجوز له تركها كما في الضياء م لا تقبل شهادة من ترك ركعتي
الفجر كما في خزانة الاكمل والبحر م رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين
ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر
عندهما واحد الروايتين عن ابي حنيفة هو ظاهر الرواية عنه كما في
شرح المنية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب وهو
الاصح كما في التجنيس كما قاله ابن النجيم لكن الاول هو الصحيح كما في
غنية المتملي وبه يفتي كما في الخلاصة والبحر م لو صلى ركعتين
على ظن ان لا يطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك انه قد طلع الفجر

فعند المانع تجزيه عن ركعتي الفجر كما في الذخيرة ومنية المصلي هو
الصحيح كذا في التجنيس كما ذكره ابن النجيم م اذا صلى ركعتين في طلوع
الفجر واستمر شكله لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق كما في غنية المتملي
م السنة في سنة الفجر ثلاث احدها ان يقرأ قل يا ايها الكافرون
والاخلاص والثانية ان يأتي بها اول الوقت والثالثة ان يأتي بها
في بيته كما في الخلاصة والبحر م الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل
كما في مختار الفتاوى الا التراويح كما مر ذكره في الصنف الاول م يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد كما في الهداية هذا يدل على الكراهة
في المسجد اذا كان الامام في الصلوة كما في الحواشي م لا يصليها مخالطا
للصف مخالفا للجماعة فافعل ذلك ويكره اشد الكراهة كما في الخلاصة
والبحر م لا يطول القراءة فيها كذا في الخلاصة كما ذكره ابن النجيم عن الخلاصة
م لو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع كما في البحر
م امام يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره فالاحتياط ان يفعل كما ذكره الولوالجي كما في البحر م لو صلى
ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما كذا في المحيط كما قاله
ابن النجيم م انتهى الى الامام ان اشتغل بالسنة تفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلي السنة ثم يدخل في صلوة الامام كذا في جامع الصغير
الضياء م ان خشي فوتها دخل مع الامام ولا يصلي السنة كذا في الهداية
م الجواهر م لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل

بالسنة

لا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ من انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى سنة الفجر فالاحسن ان يشرع
في السنة ويخفف بها ثم يكبر بها اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا
من محل الى محل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليعلمها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا
التكلف كذا في شرح المنية للحلبي في الوقت

بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كما في ظهيرية والجوهرة
والضياء م اذا فاته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس
ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت
كما في الضياء م ما ذكره الفقيه لصعيل الزاهد من انه يقتدي بركعتي
الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الامام حتى تلزمه بالشروع فيتمكن من
القضاء بعد الفجر مردود من وجهين كما ذكره مفصلا ابن النجيم
وادراك الفريضة والحلبي م اذا فاتته مع الفرض تقضى تبعا للفرض
الى الزوال بالاتفاق كما قال صدر الشريعة سواء قضاها مع الجماعة
او وحده كما قال ابن النجيم اما بعد الزوال ففيه اختلاف والصحيح كما
في غاية البيان انها لا تقضى كما في البحر ومنها اربع التي
قبل الظهر بتسليمة ونهن مؤكدات كما في الضياء عن ابي ايوب رضي الله تعالى
عنه مرفوعا عند الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة كما ذكره العيني
قال كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات هي سنة الظهر
التي قبلها فقلت ما هذه الصلوة التي تدوم عليها فقال هذه ساعة فيها
ابواب السماء فتفتح فيها الاعمال الى الرب تعالى فقلت فلحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت اني كلهن قوية قال نعم فلت بتسليمة قال
بتسليمة واحدة وفي رواية للطبراني عن ابن عمرو مرفوعا كما في الجامع ذكره
المنذري في ترغيبه من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسمعيل
وفي رواية للخطيب عن انس مرفوعا كما في الجامع غفر له ذنوبه يومه تلك

احدها ذكره العلم السرخسي
الا ما وجب بالشروع لا يكون اقوى
مما وجب بالنذر وقد نص محمد
ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فما يؤدى بالشروع
قاضي خان في شرح الجامع الصغير
ان المشايخ انكروا ذكر لان هذا
ادى بافساح الصلوة على قصد ان
يقطع ولا يتم وانه غير مستحسن
كما في البحر

عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها البخاري وابو داود والنسائي كما في الجامع
كان عليه الصلوة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
م لو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او
اكل فانه يعيد السنة كما في الخلاصة والبحر م الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها لا يصلي على النبي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
بخلاف ذوات الاربع من النوافل كما في المجتبى كما في البحر صرح به كذا في السراج
في شرح الهداية كذا في القنية وشرح المنية في التعلة وهو الاصح كما في غنية المتملي
م لو صلى في القعدة الاولى في سنة الظهر ناسيا ففي وجوب السهو
قولان كما في القنية وشرح المنية م اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية
والجواهر م اذا قضاها لا تكون سنة عند ابي حنيفة وعندهما سنة كما
قاله قاضي خان كما في البحر م يقضي الاربع قبل الركعتين كما في الوقاية والكنز
والملتقى وصدر الشريعة والدرر والاصلاح والعيون وفي النوادر يبدء
بالركعتين عندهما خلافا لمحمد كما في الجوهرة ورجحه ابن الهمام في فتح القدير
كما قاله ابن النجيم قال محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى كما في الخلاصة والضياء
كذا ذكره الحدادي في النيرة م ينوي القضاء عند ابي يوسف وفي النوادر
ينوي القضاء عندهما ولا ينوي القضاء عند ابي حنيفة فيكون تطوعا
مبتدأ فلا يفتقر الى نية القضاء كما في الجوهرة والنيرة م اذا خشي فوت الجماعة
او لم يخش بكر بسنة الظهر ويدخل مع الامام ثم يقضيها كما في الهداية والجواهر

ويجمع قولهما بحمل ما احتياط بهذا الزمان لكثرة تقصيرهم القضاء اداء الوقت

اختلفوا

م اختلفوا في سنة الظهر اذا قدمت فالصحيح انه يقضيها اربعا كما صرح به
الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط وقيل يقطع على رأس الركعتين ورجحه
في فتح القدير والظاهر ما صححه المشايخ كما ذكره ابن النجيم م ان قطعها
قضاء ركعتين عندها وعند ابي يوسف اربعا قال ابو بكر محمد بن الفضل
يفتى في سنة الفجر الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في سائر
التطوعات عندها يقضي ركعتين في الخلاصة هو الاصح كما في التاتارخانية
ومنها ركعتان وهما مؤكدتان كما في النيرة او اربع بعد الظهر وذلك
مستحب كما في شرح المنية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما روى عنه الشيخان
كما في الجامع قال كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الظهر ركعتين وعن
ام حبيبة رضي الله تعالى عنها روى عنها ابو داود والترمذي قال حديث
صحيح حسن غريب كما قاله الحلبي والنسائي وابن خزيمة والحاكم كما في حسان المعاني
انها قالت سمعت النبي عليه الصلوة والسلام يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد هن حرمه الله على النار م على الفريضة
وجاء الطعام ان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة
وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام كما في القنية
والبحر م يجوز في الاربع بعدها كونها بتسليمة واحدة افضل انفا قا
اي بعد صلوة الظهر
كما في شرح المنية ومنها الاربع قبل العصر عن علي رضي الله تعالى عنه
مرفوعا عند ابو داود كما ذكره الحلبي انه قال كان عليه الصلوة والسلام يصلي
قبل العصر ركعتين وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي وابن خزيمة وابن

حيان والمنذري عن ابن عمر مرفوعا كما في الجامع رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا كما في حسان المصابيح يجوز ان يكون دعاء وان يكون
اخبارا عن الله تعالى والمراد سنة العصر كما قاله ابن الملك وفي رواية
للطبراني كما في الجامع عن ابن عمر مرفوعا من صلى قبل العصر اربعا حرمه
الله تعالى النار خير بين الاربع وبين الركعتين كما في البحر م الافضل
الاربع كما قاله ابن النجيم ومنها ركعتان بعد المغرب وهما مؤكدتان
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما في صحاح المصابيح مرفوعا
كما في الجامع قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين
في بيته وفي رواية لابن داود كما في المطالع عن ابن عباس رض كان عليه
الصلوة والسلام يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل
المسجد حتى روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى
من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك في حديث
من قرأ تبارك الذي بيده الملك وألم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء
كمن قام ليلة القدر رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كما في الدر ويقرأ بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت
قلوبنا على دينك كما في حديث رواه ابن السني كما في مختصر الاذكار
م يستحب الاطيل القراءة فيهما كما في الجوهرة م وفي الخلاصة في سنة المغرب
ان خاف لو رجع الى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وان
كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن كما في البحر الرائقة

وفي شرح الآثار

كما في الضياء يقرأ بعد الم تنزيل
وتبارك الذي بيده الملك

في شرح الآثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان في المسجد
وما سواهما من السنن يؤديها في البيت كما في الضياء م تحقيقا لافضيلة
لاختصاص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية والبحر ومنها اربع قبل
العشاء هن مستحبات كما في المنية وقيل ركعتان كما في المفتاح م وفي النهاية
اما التي قبل العشاء هي اربع لغير لواتي بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك
الاربع بعد التركيز وفي تركيز واربع قبل العشاء عن لاحب كما في الضياء م
ان تطوع قبل العشاء باربع نحو كذا في المحيط والمنية م لم ينقلوا
حديثا فيه كما قاله ابن النجيم م عدم مواظبته عليه الصلوة والسلام مقرر
بل لم يرد انه صلاها فضلا عن المواظبة كما في غنية المتملي ومنها ركعتان
هما مؤكدتان اربع بعد العشاء وهن مستحبات لما ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كما في صحيحين صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد العشا
كما في الجامع وفي رواية للطبراني عن انس مرفوعا كما في الجامع اربع ركعات
قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة
القدر وفي رواية من صلى العشاء والاخيرة في جماعة وصلى اربع ركعات
قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر كما ذكره المنذري
ورواها ايضا سعيد بن منصور كما في المنتقى ورواها البيهقي عن قول
عائشة والنسائي والدارقطني عن قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع
كما قاله الحلبي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كما في سنن ابي داود كما في غنية المتملي

اي مثل الاربع التي بعد العشاء

ماصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى
فيه اربع ركعات قال ابن الهمام في فتح القدير الذي يقتضيه النظر كون
الاربع بعد العشاء سنة موكدة لتعلق المواظبة عليها في سنن ابي داود
كما قاله ابن النجيم م مخير بين الاربع والركعتين كما في الضياء م قيل
هذا التخيير اذا صلى العشاء في الوقت المستحب اما اذا صليها في غير الوقت
المستحب فانه يؤدي الاربع كلها جبرا لهذا النقصان ولا تخيير
كما في الجوهرة النيرة م ذكر ابن الهمام في فتح القدير اختلافا في مسئلة
مسئلتين الاولى هل السنة الموكدة محسنة من المستحب في الاربع
بعد الظهر وبعد العشاء او لا الثانية هل يؤدى الكل
بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار الاول فيهما كما في البحر
وهو الظاهر كما في شرح المنية م كون الاربع التي بعد العشاء
بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
كما في شرح المنية ومنها اربع قبل الجمعة وهي السنة الموكدة
عن ابن عباس رض مرفوعا رواه ابن ماجه كما في الجامع انه قال كان عليه الصلوة
والسلام يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل
في شئ منهن وفي رواية لمسلم في صحيحه كما قاله ابن النجيم من كان
يصلي قبل الجمعة فليصل اربعا م لو خرج الخطيب وهو في السنة
يقطع على ركعتين كما في فتح القدير وهو قول ضعيف وعزاه
قاضيخان الى النوادر واذا قطع يلزمه اربع ركعات والصحيح

خلافه

خلافه كما في المحيط قال الولوالجي في فتاواه تكلموا فيه والصحيح انه
يتمها ولا يقطع كذا في المبتغى والبحر قال الحلواني المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار خام الدين وصدر الشهيد كما في شرح
المنية وهو الاوجه كما قاله الحلبي وبه افتى الصدر الشهيد
برهان الدين كما في التاتارخانية م حكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى كما قاله ابن النجيم م سئل عن رجل
انتهى الى المسجد والامام يخطب ايصلي السنة قال لا يصلي السنة
بل يستمع الخطبة كما في مفتاح السعادة م اذا جاء رجل الى الجمعة
وقت الخطبة يكتفي بنصت ثم يدخل مع الامام في صلوة
الجمعة وتسقط عنه الاربع لما روي عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة كما في
روضة العلماء م واجمعوا على ان الخروج قاطع للصلوة
كما في البحر ولها اربع وهن الموكدات او ست بعد الجمعة
وهو قول ابي يوسف عن ابي هريرة رض رضي الله تعالى عنه روي عنه
مسلم كما في المشارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر
وفي تقويمها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف
يصلي بعد الجمعة ستا لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى
بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى

هذا الحديث قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية
الفعل كما في المبارق وفي رواية عنه كما في صحاح المصابيح
لمسلم في صحيحه كما في المشارق اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا دل الحديث على ان السنة بعد صلوة الجمعة اربع
ركعات واليه ذهب اكثر العلماء كما في الحدائق م يصلي بعد الجمعة
وقبلها اربع ركعات لا يسلم الا في آخرهن كما في الجوهرة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصلي اربعا ثم ركعتين كذا
في البدايع واكثر المشايخ على قول ابي يوسف كذا في الزخيرة
والتجنيس والمحيط م الافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
كما في شرح المنية ومنها اربع بعد الجمعة غير الموكدة
قال ابن الهمام في قيل للقدر نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب
الحنفية عدم اقتراضها ومنشاء غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر
اي صلوة الجمعة
في منزله يوم الجمعة وله عذر له كره وجازت صلوته اقول قد كثر ذلك
من جهلة زماننا ايضا ومنشاء جهلهم صلوة الاربع بعد الجمعة بنية
الظهر واغاوضعها بعض المتاخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب
رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس
هذا القول اعني اختيار صلوة الاربع بعد مصر رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه
حتى وقعني في النفس مرارا بعدم صلوتها خوفا على اعتقاد الجهلة
من القنوني
بانها فرض الفرض وان الجمعة ليست بفرض كما حققه ابن النجيم

في البحر

في البحر الرايق م الاحتياط في القرى انه يصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
هذا هو الصحيح المختار كما في فتاوى الحجة ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والقصبات كما في غنية المتملي م يقول في الاربع التي قبلها
اصلي سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا الاربع التي بعدها
كما في الجوهرة النيرة م اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة التي
ليست بفرض قال النجم الدين الزاهدي في القنية الاحوط ان يقول
نويت آخر ظهر ادركت وقته وتم اصله بعد كما في الجواهر وهو اختيار
قاضي خان كما في زخرة العقبى وهو الحسن كما في البحر م من قال ينبغي ان يصلي
بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهو اعدل اهل الاعتزال وفيه
تهمة للمسلمين انهم يقيمون التطوع بالجماعة يوم الجمعة ويتركون
الجماعة في الفرض فعلى السني ان يعرضوا عنه لان صلوة الجمعة فرض
قائم الى يوم القيمة كان السلطان عادلا او جائرا كما في تاتارخانية
والاولى تقديم آخر الظهر كما في المفتاح والدرر في بحث النية من شروط
الصلوة وقاضي خان والقنية وزخرة العقبى م تقديم السنة على الاربع
بنية الظهر اولى كما في شرح المنية والظهيرية وفتاوى الحجة وغنية
ذوي الاحكام ذكر في الفتاوى ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة
في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية آخر الظهر في ديارنا فان
فرضا قرأ غالسورة لا تضر وان وقع نفلا قرأ السورة واجبة

كما في غنية المتملي وعليه الفتوى كما قاله الاسكاف الاسود كذا في الفتاوى التاتارخانية و
جواهر الفتاوى الظهيرية اختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في
الاوليين كالظهر واختاره ابن النجم وقيل في الاربع وهو المختار كذا في قنية
الفتاوى ومجمع الفتاوى وذخيرة العقبي لاشك ان الاحتياط ان يقرأ
في الاربع كما يفيده كلام الظهيرية ويكون هو المختار كما في غنية ذوي الاحكام
م هل يؤتى بها باقامة قال العلامة المقدسي في نور الشمعة لم اطلع على من صرح
فيه بشئ ويمكن ان يقال يأتي بالاقامة وذكر ما يفيده كما في غنية ذوي
الاحكام م يؤدي على الانفراد كما في غنية ذوي الاحكام ومنها صلوة التراويح
جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة سميت لاستراحة الناس بعد كل
اربع ركعات بالترويحة لما في آخرها من الترويحة اي الجلسة والاستراحة
قال الخباز في شرح الهداية الترويحة ايصال الراحة الى النفس ثم التعبير الى
الصلوة عن ابي هريرة رض للائمة الستة كما في الجامع انه قال قال عليه الصلوة والسلام
من قام رمضان اي احيى ليلياليها بالعبادة غير ليلة القدر واداى التراويح فيها
ايماناً اي تصديقا لثوابه واحتساباً طالبا بما فعله عند الله تعالى اجراً
لم يقصد به غيره نصبهما على الحال او مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه يعني
غفر له سوابق الذنوب كما قاله البيضاوي كما في الحدائق في رواية لابن
ابي شيبة وابن ماجة والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا كما في در المنثور
شهر فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت انا قيامه فمن صامه وقامه ايماناً
واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه م هي سنة مؤكدة على الصحيح كما في الهداية والظهيرية والينابيع بالاجماع
كما حكاه في شرح المنية كما قال ابن النجم للرجال والنساء كما في الدرر صرح به
في الخانية والظهيرية كما في البحر بلا خلاف كما في المجتبى والقنية وقال قوم
من الروافض ليست بسنة وقال قوم منهم سنة للرجال دون النساء
كما في المفتاح م عشرون ركعة على قول الجمهور كما في البحر قال ستة وثلثون
ركعة كذا في النهاية والجواهر م السنة فيها المسجد والجماعة حتى في البوادي
من صلاها في بيته وحده اولا لا يكون له ثواب سنة التراويح لترك
سنة الجماعة والمسجد كما قاله ابن الهمام الكمال الكمال في الاصلاح م الوتر
تابع لرمضان في اصح الاقوال وعليه الفتوى كما في مطلوب التراويح
كما في الانفع م من لم يصل الفرض مع الامام يتبعه في التراويح والوتر
كما في الدرر م من لم يصل مع الامام التراويح يتبعه في الوتر في الصحيح
كما في شرح المنية م لو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة
كما في الدرر والقنية والبحر وشرح المنية م لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح كما في شرح المنية فانه يصلي الفرض اولا وحده
ثم يتابعه في التراويح كما في شرح المنية م لو فاتته ترويحة او
ترويحتان يؤتم الامام ثم يقضي ما فاته كما في شرح المنية منفرداً
كما في منية المفتي والجواهر ومنها صلوة الكسوف والخسوف من اضافة
الشئ الى السبب الاول للشمس والثاني للقمر وهما في اللغة النقصان
وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدراكما في الضاء

يقال كسفت الشمس يكسف كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا يتعدى
ولا يتعدى كما قالها ابن النجيم عن المغيرة رضي الله تعالى عنه للشيخين كما في
المشارق قال عليه الصلوة والسلام ان الشمس من المؤتفكات الساعية
كما ذكره الزمخشري والقمر خلقهما الله تعالى من نور العرش كما في حديث
رواه الطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن انس مرفوعا وجوهما الى العرش
وقفاهما الى الناس كما في حديث رواه الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ايضا ان
من في السماء كما يضيئان من في الارض كما رواه ابن مردويه ولابو الشيخ عن
ابن عمر وموقوفا الشمس على قدر الدنيا وزيادة ثلث والقمر على قدر
الدنيا كلها رواه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة موقوفا وكل بالشمس
سبعة من الملائكة يرمونها بالليل كل يوم ولولا ذلك ما اصابت شيئا الا
واحرقته كما رواه الطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن ابي امامة
مرفوعا كما في الهيئة السنية آيتان وفي رواية للنسائي كما في المطالع
خليقتان من خلقه الخلق الناس والخليقة البهايم وقيل هما بعض
اقول المعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد للزعم من يرى تاثرهما
في هذا العالم بالكون والفساد اي ليسا بآيتين عمولك بل هما مسخران
كما البهائم كما في شرح المطالع من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده
كما ورد في حديث آخر صريحا لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فان قلت اي فائدة في قوله وللحيوته ويكفي توهمهم انكسافها للموت
عظيم من العظماء قلت دفع وهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع

لولادة

لولادة شريف كما في المبارق فاذا رايتموها اي رايتم انكسافها
على حذف المضاف كما في المبارق الاولى ان يقال اي الآية وفي بعض
الرواية رايتموهما والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع
ذلك فيهما معا عادة في حالة واحدة وان كان جائزا في القدرة
الالهية كما في انوار المشارق فادعوا الله تعالى اعما امر بالدعاء
لان النفوس عند مشاهدة ما هو خلاف العادة تكون معرضة على الدنيا
ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة وهذا هو السر
في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات كما قاله ابن
الملك قال الامام الرازي في المطالب العالية سمعت ان اصحاب
ارسطاليس كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره
ويحثوا الى تلك الحالة هناك فكانت الحالة تنفتح والاشكال
يزول وقال الحافظ عبد الحق الاسبيلي في كتاب العاقبة وقد اخبرني
الشيخ فخر الدين غضنفر التبريزي لما توفي شيخه تاج الدين
التبريزي كانت تشكل عليه مسائل فيطيل الفكر فيها ويبذل
الجهود في حلها فلا ينحل له شيء منها قال فكنت آتي قبر الشيخ تاج
الدين واتوجه اليه واجلس عنده كما كنت اجلس عنه في حياته
بين يديه وافكر في تلك المسالة فتنحل لي ولا تنحل في غير ذلك المكان
وقد جربت ذلك مرارا كما في انوار المشارق وسر هذا ان نفس
الزائر ونفس المزور تتيسمان بمرآتين صيقلتين وضعتا

Not to be republished

بحيث ينعكس الشعاع من احديهما الى الاخرى فكل احصل في نفس
الزائر الحي شيء من المعارف والعلوم ينعكس منه نور الى روح ذلك
الميت وكل احصل في نفس ذلك الميت من العلوم ينعكس منه نور
الى روح هذا الزائر الحي كما في الانوارية وصلوا حتى تنجلي اي
تنكشف وهذا الامر ان للاستجابة كما في المبارق وفي رواية للنسائي
كما في المطالع فانهما انخسف فصلوا حتى تنجلي ويحدث الله تعالى
امرا حتى غاية لمقدار اي صلوا بين ابتداء الخسوف منتهين اما الى انجلاء
او لحدوث الله تعالى امرا وهذا المقدار يربط بين الشرط والجزاء
لما فيه من العائد الى الشرط كما في شرح المطالع قال الحسن البصري
روى عنه الشافعي في مسنده كما في المنتقى من الاحكام خسف القمر وابن
عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين وقال انما صليت كما
رايت النبي عليه الصلوة والسلام يصلي قال ابن عباس خلق الله تعالى
بحرا دون السماء قائم في الهواء بامر الله تعالى لا تقطر منه قطرة
يجري فيه الشمس والقمر والنجوم فاذا اراد الله تعالى ان يحدث الكسوف
جرت الشمس من المجلة فتقع في غمر ذلك البحر فاذا اراد ان يعظم
الآية وقعت كلها فلا يبقى على المجلة منها شيء واذا اراد
دون ذلك وقع النصف منها او الثلث والثلثان في الماء ويبقى
سائر ذلك على المجلة كما رواه ابو الشيخ في العظمة كما في الدر
يصلي امام الجمعة للكسوف ركعتين كالنفل كما في العيون بلا اذان و

في قوله تعالى قال الا صحاب في صورة

لا اقامة

ولا اقامة كما في شرح الوقاية في كل ركعة ركوع واحد كما في الملتقى و
عند الثلاثة في كل ركعة قراءتين وركوعين كما ذكره الكمالي م سنة
لا واجبة وذكر في البدايع قولين كما في البحر وفي التحفة قال بعض مشايخنا
انها واجبة واختار هذا القول صاحب الاسرار كما في الضياء م
الركعتان انما قلنا قال في الجبيلي ان شاء صلوها ركعتين او اربعا
او ست كل ركعتين بتسليمة وتحرمة او كل اربع كما في البحر م
يطيل القراءة فيقراء في كل ركعة نحو البقرة كما في شرح المنية وهو
سنة كما في العيون م يجوز تطويل القراءة وتخويف الدعاء وتطويل
الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احديهما طول الاخرى لان
المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الغيم كما في الجوهرة
النيرة م لا تودى في الاوقات المكروهة كما في الضياء م لا يعجل القراءة
الا عند احد كما في العيون م لا خطبة بعدها الا عند الشافعي
خطبة جمعة كما ذكره الكمالي م ما ورد من خطبته عليه الصلوة والسلام
يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال انها كسفت
لموته لا لانها مشروعة له كما في البحر م يسن الدعاء بعدها حتى
تنجلي الشمس بالاجماع كما في العيون كما لا انجلاء كما في الضياء م
السنة تاخير الدعاء عن الصلوة كما في الهداية م لا يصعد الامام المنبر
للدعاء كذا في المحيط والبحر م الامام بالخيار ان شاء جلس مستقبل
القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس

بوجهه ودعا ويؤمن قال الحلواني هذا حسن كذا في النهاية والجوهرة
النيرة لو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوس كان ايضاً حسناً كما في البحر
يصلي في الموضع الذي يصلي فيه صلوة العيد وفي المسجد الجامع ولو
صلوا في موضع آخر اجزأهم لكن الاول افضل ولو صلوا في منازلهم جاز
كما في البحر م ان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ركعتين او اربعا كما في
الملتقى والاربع افضل كما في البدايع والبحر م وفي خوف القحط
يصلون فرادى كما في غنية المتملي في منازلهم كما في البدايع والبحر م
وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كما في المجتبى والبحر
ومنها ريحتان عند الاهوال والافزاع كالريح الشديدة
والظلمة الهائلة بالنهار والبرق والاعصار الداعة والصواعق وانزوال
وانتثار الكواكب والصوت الهائل بالليل وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو كما ذكره شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والله تعالى يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي بها فوزهم
واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلوة كما في الصفاء
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في حاشية المصابيح عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال اذا رأيتم آية اي علامة مخوفة فاسجدوا
اي صلوا ما قدر لله تعالى رواه ابو داود والترمذي كما في الجامع
وعن حذيفة رض روى عنه احمد وابو داود كما في الجامع انه قال

كان

كان عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلى اي اصابه امر
يقال حزبه امر حزناً اصابه اصابة بليغة نص اذا هبت الريح
يكثر من الاستغفار كما في مختصر الاذكار يستقبلها اي الريح
بوجهه ويجثو على ركبتيه ويديه كما رواه الطبراني كذا في الحصن
ويقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر ما ارسلت به رواه
رواه مسلم كما في مختصر الاذكار اذا سمع الرعد والصواعق يقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه الطبراني
كما في الحصن اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك رواه الترمذي كما في الحصن ويكثر اذا
انقض الكوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله رواه ابن السني
كما في المختصر م تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام كما في الجواهر عن الخلاصة م اذا كان في المفازة
والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحري
لان ذلك فوقه كما قال ابن نجيم وفي الظهيرية رجل تحرى وصلى الى
جهة تحريه في المفازة والسماء مصحية لكن لا يعرف النجوم فتبين انه
اخطأ القبلة هل يجوز قال ظهير الدين الحرف في غيم فانه يجوز وقال
غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالدلالة الظاهرة للعامة نحو
الشمس والقمر وغير ذلك فالحاصل ان السماء اذا كانت مصحية لا يجوز التحري

فلا عذر بالعفو بالجهل كما في البحر م اما دقائق علم الهيئة وصوب
النجوم الثوابت فمعذور في الجهل بها كما في الظهيرية والمحيط البحر م في غنية
المفتي في الخوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافراع وعموم المرض يصلي وحدانا كما في الاشباه م يصلي كل واحد في غير
الخوف ايضا من الافراع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والعلاة
والامطار الدائمة والافراع الغالبة حكمها حكم خوف القمر كذا في البحر
كما في الجوهرة النيرة م الحاصل ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل
حادثة كذا في السراج كما في الاشباه م وخلاصة المفتين الصلوة في خوف
القمر تؤدى وكذا في الظلمة والريح والفتنة ولا بأس ان يصلوا فرادى
ويتضرعوا الى ان يزول ذلك كما في هادي الشريعة م الظاهر انهم
يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة
فرادى كما في الاشباه م لانه ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن
له ركعتان فرادى م القنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها.
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل كما في هادي الشريعة م
هل يثبت الاجتماع للدعاء برفعه قلت نعم كخوف القمر كما في هادي
الشريعة والاشباه قال بعضهم بدعة لا اصل له قال السيوطي قال ابن الحاج
الجمعي مشروعية الدعاء فرادى ومنع الاجتماع له فانه بدعة كما في انوار
قد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وبه علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين ينوي ركعتين في الطاعون

كما في الاشباه

كما في الاشباه م اذا ظهر الطاعون في بلد تعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض عند الشافعي وعند المالكية روايتان والمرجح منها حكمه
حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم
تقتضي ان يكون الحكم كما هو المعتمد عند المالكية كما قاله ابن الجزري في بذل
الماعون في فوائد فصل الطاعون كما في الاشباه م اختلفوا في جواز
الفرار عنه قال اللقاني السرخسي في شرح المبسوط اذا وقع في بلدة
فلا ندخلوا عليها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها كما في الانوار
ذكر الطحاوي في مشكل الآثار اذا كان بحال لو دخل فابتلي وقع عنده
انه ابتلي بدخوله ولو خرج فجاء وقع عنده انه فجاء بخروجه فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده اما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى
وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى له فلا بأس بان يدخل ويخرج كما
في الانوار م رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له الخروج
الى الفضاء كما في كراهة الظهيرية كما في الانوار بل يستحب كما في البزازية
م من اعظم الاشياء الدافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة
الصلوة عليه الصلوة والسلام كما ذكرنا بجملتها في الجلة كما في الانوار

فصل في الطاعون عن انس رضي الله تعالى عنه متفق عليه كما في المشارق
انه قال قال عليه الصلوة والسلام الطاعون شهادة اي سبب لكون
الميت منه شهيدا لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا كما في الجامع الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى

على من يشاء وان الله تعالى جعله رحمة للمؤمنين هو من الامراض المهلكة
مرض عام هو الصحيح على ما قاله المحققون كما في المبارق فاذا عرض
المؤمن كان شهادة له واذا حل الكافر كان رجزا اي عذابا كما في الحدائق
قال المحققون من اهل السنة الطاعون وخز الجن واستدلوا بما روي
عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة قال ابن الاثير
الطعن القتل بالرمح والوخز طعن بلا نفاذ كما في الانوار والواسب
وقوع الطاعون ظهور الزنا وفي النوابغ اذا كثر الطاعون في بلد
تعالى بهم الطاعون والسر فيه ان الزنا ما يقع بينهم في السر غالبا
عليهم عدوا سرا من حيث لا يرونه وقاعدة العذاب اذا نزل يعم المتحن
وغيره كما في الانوار فليس من احد من زائدة تقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل
اجر شهيد قال ابن الحجر مقتضى الحديث انا اجر الشهيد انما يكتب لمن
لا يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون ويكون في حالها قائما منه به
قاعدا بذكر ثواب الله تعالى راجيا صدق موعوده ويكون غير متضجر
لو وقع فمن اتصف بهذه الصفات ثم مات بغير الطاعون يكون له
اجر شهيد وكذا لو وجدت هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن
الطاعون يكون شهيدا واما من لم يتصف بالصفات المذكورة فلا يكون

شهيدا

شهيدا او ان مات بالطاعون كما في الانوار له وفي رواية لاحمد
بن جابر مرفوعا كما في الجامع الفار من الطاعون كالفار من
الزحف وفي رواية للشيخين عن اسامة بن زيد كما في المشارق
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن
التعرض للتلف واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها اثبات
التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم كما في الحدائق قيل علة النهي مخافة الفتنة على
الناس ان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة
الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر كما في المبارق
قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار اما الخروج لشغل او غرض فلا بأس
به للحاجة وفي رواية لا تخرجوا منه فرارا كما قاله ابن الملك وفي
بعض شروح البخاري قال المهلب يتصور الحيل في الفرار من الطاعون
بان يخرج لتجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من
الطاعون كما في الانوار اقول الظاهر ان الخروج للفرار من الكبائر
كما يفيد حديث الفار ومنها صلوة الاستسقاء هو طلب
سقي منها تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار
قال عبد الله بن زيد ورضي صحاح المصابيح خرج رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين
جهر فيهما بالقراءة فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة

كصلوة العيد وبه قال الائمة الثلاثة كما قاله ابن الملك واستقبل القبلة
ابو يوسف ومحمد
يدعو ويرفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة والغرض من تحويل
الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من العسر الى اليسر ومن الجدب الى الخصب
وكيفيته ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة
يجعل جانب الايمن على الايسر كما في شرح المصابيح يستحب الدعاء بقوله
اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم الميم اي معينا مريئا اي هنيئا
صالحا لا ضرر فيه مريعا بفتح الميم اي ذا مراعة وخصب يقال امرعت
الارض اي اخصبت ويروى مريعا بضم الميم وبالباء الموحدة من الارباع
اي منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الشاة في الربيع كما في شرح
المصابيح غدقا بالجيم ثم بالمهملة المفتوحتين قال ابو بكر المطر الكثير
القطر المغاث كثرة الماء من باب فهم كما في التاج مجللا بضم الميم وفتح
الجيم وكسر اللام المشددة كما ذكره ابن شمس الدين السحاب الذي يعم الارض
بالمطر كما في التاج سحا هو الصب السيلان من فوه كما في القاموس
عاما طبقا هو المطر العام كما في القاموس اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاء والعباد والخلق من اللاواء بفتح
اللام ثم بسكون الهمزة على وزن حمراء قال في التاج شدة والنكد
الضنك الضيق ضنك عيشه اي ضاق بابه نصر والا نشكو الا اليك اللهم
اللهم انبت لنا من الانبت لنا الزرع وادر لنا الضرع تعال در الضرع
باللبن اذا امتلأ واستقام من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا

انا

انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ثم السنة
عند تأخر الغيث الاستسقاء كما في الضياء م ولا تسن الجماعة عند ابي حنيفة
لكنها جائزة كما في البحر بل يصلون وحدانا كما في شرح المنية وعندهما
وعند الثلاثة تسن بالجماعة كما في العيون م يسن عندهما ان يصلي
الامام ونائبه ركعتين كما في الجمعة كما في شرح المنية م يجهر بالقراءة
عندهما ولا يكبر فيها اللا عند الشافعي واحمد يكبر كالعيد كما في العيون
م لا خطبة عند الامام كما في الغيرة ويخطب بعد الصلوة خطبتين عند
محمد وفي رواية عن ابي يوسف خطبة واحدة كما ذكره الحلبي م يقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا كما في شرح
المنية م لا يقلب القوم ارديتهم عندنا وعند الثلاثة يقلب ارديتهم
كلهم في العيون يقلب الامام فقط كما قاله مالك في عند محمد كما في الملتقى
لا يقلب ايضا عند ابي حنيفة واختلف فيه عن ابي يوسف كما في شرح المنية
م اتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخر السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويتصدقون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويصومون قبله ثلثة ايام كما في غنية
المتملي م لا بأس ان يخرج الامام بالناس وان امتنع وقال اخرجوا جاز وان
وان خرجوا بغير اذنه جاز كما في المجتبى والبحر م يستحب خروج الاطفال
والشيوخ والعجائز لا بسين ثوب مهنتهم كما في العيون م وكذا يخرج البهائم

كما في سراج المنية م يمنع مخصوص ذمي الا عند مالك لو خرج لا يمنع
كما في العيون م قالوا الصواب ان يمنعوا منها لاستلامه وحدم
كما في الغنية م وفي فتاوى قاضي خان اختلفوا في انه هل يجوز ان
يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجي ان الفتوى
على انه يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه كما ذكره ابن النجيم ومنها
صلوة التهجد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رفعه عنه الخلاصة
انه قال قال عليه الصلوة والسلام احب الصلوة الى الله تعالى في النوافل
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
احيانا احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف
وانشط في العبادة كما في المبارق وفي رواية لمسلم والاربعة عن
ابي هريرة مرفوعا كما في الجامع افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة
في جوف الليل وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا كما في المطالع
وابن ابي الدنيا كما في ترغيب المنذري اشراف امتي حملة القران الملاد
منه من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قال تعالى في حقه
كمثل الحمار يحمل اسفارا كما في شرح المطالع واصحاب الليل اضاف
الى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن
يواظب على السلوك فيه وفي رواية لابن طلحة والبيهقي عن جابر
مرفوعا كما ذكره المنذري قالت ام سليمان بن داود عليهم السلام
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم تترك الرجل فقيرا يوم القيمة

وفي رواية

وفي رواية لابن حبان في صحيحه والاصبهاني عن ابي هريرة
مرفوعا كما ذكره المنذري ان الله تعالى يبغض كل جعظري
الشديد الغليظ جواظ اي الاكول ضخاب هو الصياح في الاسواق
جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بامر الدنيا جاهل بامر الآخرة
وفي رواية للبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا كما في
صحاح المصابيح ذكر عند رسول الله رجل نام ليله حتى اصبح
قال عليه الصلوة والسلام ذاك رجل بال الشيطان في
اذنه اي جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا او مطيعا له
يقبل ما يامره من ترك الصلوة وغيرها وقيل معناه انه ملأ سمعه
من الكلام الباطل واذنه اللغو فاحدث ذلك في اذنه وهي اعلى استماعه
عن دعوة الحق وقيل على حقيقته قال الحسن البصري لوضرب بيده
الى اذنه لوجدها رطبة كما ذكره ابن الملك وفي رواية للترمذي
كما في جامع الاصول لابن الاثير واحمد والحاكم عن بلال مرفوعا والبيهقي
عن ابي امامة وابن عساكر عن ابي الدرداء والطبراني عن سلمان و
ابن السني عن جابر كما ذكره السيوطي عليكم بقيام الليل فانه دأب
الصالحين قبلكم اي عادتهم ومحل ان يراد بهم الانبياء الماضون كما قاله
ابن الملك وهو اي قيام الليل قربة لكم الى ربكم ومكفرة بفتح الميم مصدر
بمعنى الفاعل اي ساترة للسيئات ومنهاة بفتح الميم مصدرا ايضا
بمعنى الفاعل اي ناهية ومانع عن الاثم ومطردة اي دافعة للداء عن الجسد

يعني خصلة تكره سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات وترفع عنكم الدرجات وفي
رواية كما في المصابيح لاحمد وابن حبان والبيهقي عن ابي هما لك الاشعري
مرفوعا والترمذي عن علي مرفوعا كما في الجامع ان في الجنة غرفا يرى
غرفة وهي البناء العالي ظهرها من باطنها وباطنها من ظهرها
اعدها الله تعالى اي هيأ لمن الان الكلام اي لمن له خلق حسن مع
الناس من اللين اصله اللين قلبت الياء الفا واطعم الطعام
وتابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا
ولا يقطع رأسا وصلى بالليل والناس نيام جمع نائم وفي رواية
كما في صحاح المصابيح للبخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا كما في المشارق
ينزل ربنا وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا اي القرب
سئل بعض السلف عن النزول فقال قولي فيه الايمان به ونفي
الكيفية عنه كما في الحدائق او معناه ينتقل كل ليلة من صفات
الجلال الى صفات الرحمة او المراد نزول الرحمة واللطف و
قربها من العباد او نزول ملك من خواص ملائكته كما في شرح المصابيح لابن ملك
حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث والتخصيص
بالليل وبالثلث الآخر لانه وقت التهجد فيختص بمزيد الشرف
والفضل لان النية تكون فيه اخلص والرغبة الى الله تعالى
اوفر كما في الحدائق يقول عز وجل من يدعوني فاستجيب له بالنصب

جواب

جواب للاستفهام من يسألني فاعطيه فيه توبيخ لهم على غفلتهم
في السؤال عنه عز وجل من يستغفرني فاغفر له ثم يبسط يديه
اي لطفه ورحمته ويقول من يقرض من الاقراض غير عدوم
اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم لانه تعالى غني لا يعجز
عن اداء حقه والوفاء بعهده لا يظلم المقرض بنقص دينه
وتأخر الاداء عنه وانه الاولى ان يراد بالقرض هنا الطاعة مالية
كانت او بدنية يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عندي لكن
يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء
الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه
فاطلق على نفسه المستقرض استعارة كما في المبارق وفي رواية
لاحمد عن عثمان مرفوعا كما في المطالع كان لداود عليه السلام في
الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا
في هذه الساعة فان هذه ساعة يستجيب الله تعالى فيها الدعاء
الا ساحرا وعشارا اي الذي اخذ العشر من اموال الناس
استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم
وتغليظا وانهم كالآيسين من رحمة الله تعالى التي عمت الخلائق كلها
وتنبيها على الاجابة دعاء الخلق كلهم الا من كان سواها كما في شرح
المطالع حتى ينفجر الصبح اي يطلع الفجر منصوب متعلق
بقوله يقول وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف و

في قوله ينزل تبارك وتعالى يقول

في الخبر من صلى في الليل آخر وجه الله تعالى بتسعة اشياء ستة خير
في الدنيا وأربع في الآخرة اما الخمسة فالحفظ من آفات الدنيا
وظهور اثرها في وجهه والتحبيب في قلوب الصالحين والناس
اجمعين وذلق لسانه واطلاقه في الحكمة ورزقه الفقه اما
الاربعة فخشية يوم القيمة من القبر مبيض الوجه وتيسير الحساب
عليه والمرور على الصراط كالبرق الخاطف واعطاء كتابه بيمينه
كما في الروضة قال ابو بكر الوراق طلبنا سنين كثيرة نور القبر
فوجدناه في صلوة الليل قال الحكيم التمست النور في ظلمة القبر
فوجدته في قيام الليل كما في الروضة وفي رواية كما في صحاح
الصابيح لاحمد ومسلم كما في الجامع انه في الليل ساعة عظيمة لا يوافقه
رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة بنصب كل بالظرفية وهو خبر ذلك اي ساعة
الاجابة لا تختص ببعض الليالي دون بعض بل هي في جميع الليالي
فليجتهد العبد في احياء ليلة او بعضها لعله يصادف تلك
تلك الساعة وفي رواية للبخاري عن عبادة من تعار كما في المشارق
من تعار من الليل هذا من حوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا
استيقظ من نومه مع صوت كما في الصحاح وهذا ايقظه يكون
مع كلام غالبا فلحب النبي عليه الصلوة والسلام ان يكون ذلك الكلم
تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا من استأنس بالذكر

فقال

فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لما قبله
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا
بمعونة الله تعالى ثم قال اللهم اغفر لي او دعا بدعاء آخر
غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط
المذكورة فالمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة
في غير هذا الدعاء ولم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب
لكنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له فان توضاء وصلى
قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية الله
اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها كما في المبارق
م يزاد من الركعتين الى الثمان او العشر كما في جامع الفضائل
م هو سنة كما في شرح المنهاج م لا يكون الا بعد النوم كما في جامع
الفضائل اي التهجد م يكره ترك صلوة تهجد تخصيص ليلة الجمعة بالقيام كما في
المفتاح م يكره ترك التهجد لان النبي عليه السلام داوم عليه كما في المفتاح
م ينبغي ان لا يخلو بصلوة الليل وان قلت كما في المفتاح م
مستحب للمتهجد القيلولة كما في المفتاح م يستحب لمن قام ان يوقظ
من يطمع في تهجده اذا لم يتضرر به كما في المفتاح م الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر

بالنهار في العلم فان كان له ذهن يفهم ويعقل الزيادة كان النظر
في العلم افضل من الصلوة كذا في المفتاح عن الواقعات م اذا صلى الرجل
ركعتين في آخر الليل على ظن انه يصليهما في الليل فظهر انه يصلي
بعد طلوع الفجر هل تنابان عن ركعتي الفجر لا رواية لها في الاصول
وفي المنتقى عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تنوبان وفي رواية
تنوبان وهذا اصح كذا في الروضة م اذا تطوع الرجل في ليلة من ليالي رمضان
في باب ما يصلى التطوع في الليالي
على نية التطوع لا على نية التراويح ولم يكن صلى التراويح مع الامام فهو
على وجهين اما ان يكون ذلك منه بعد ما صلى العشاء او قبلها وان كان
بعد ما صلى العشاء نابت عن التراويح ونال ثواب التراويح بالاتفاق
وان لم يكن صلى الفريضة قال ابو بكر الاسكاف وابو الليث السمرقندي
لا يجوز ذلك ولا تكون تراويحا وقال محمد بن يوسف البخاري
اسمعيل الزاهد البخاري وعامة فقهاء بخارى انه يجوز كذا في الروضة
م نفل الليل افضل من النفل المطلق في النهار كذا في المفتاح م اوسط
الليل افضل ثم آخره والثلث افضل من اوله كذا في المفتاح م عبادات القلب
كالايمان والتفكر والعبر
والرضى والخوف والرجاء
والمحبة والتوبة والورع
والزهد والتعظيم لله عزوجل
ومحبة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ونحوها
كلها افضل من العبادات البدنية لكن افضلها الايمان والعبادات المالية
افضل من العبادات البدنية لتعدي النفع الى الغير وفي العبادات البدنية
الافضل عند جمهور الصحابة الصلوة فرضها ونفلها وقال الآخرون
الصوم افضل من الصلوة كذا في المفتاح اعلم ان الرتبة العليا للانبياء
ثم للاولياء العارفين ثم للعلماء الراسخين ثم للصالحين سئل ابن عبد

السلام

السلام عن هذا المحل كيف عدم الاولياء على العلماء وقد ثبت ان العلم
افضل من العمل لانه متعد والعمل قاصر والمتعدي خير من القاصر فثوابه
اكثر فصلهما افضل فاجاب بانه لا شك عقلا ان العارف بما يجب لله تعالى
من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه افضل من العارف
بالاحكام بل العارف بالله عزوجل افضل من اهل الفروع والاصول لان
العلم يشرف بشرف المعلوم وثمرته فالعلم بالله وبصفاته اشرف من العلم
بكل معلوم اما قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فانما المراد به
العارفون به بصفاته وافعاله دون العارفين باحكامه فلا يجوز حمل
ذلك على علماء الاحكام فان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله صدق
فلا يحمل الا على من عرفه وخشيه وقد روى هذا عن ابن عباس رضه
هو ترجمان القرآن قال لم تقول ان العلماء بالاحكام اقام احدها من تعلم
لغير الله تعالى وعلم لغير الله تعالى فعلم هذا وتعليمه وبال عليه والثاني من
تعلم لغير الله تعالى وعلم لله تعالى هذا من خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
هل يقوم احسانه باساءته ام لا الثالث من تعلم لله تعالى وعلم لغير الله تعالى
فهو كالاول او اشد فانه من الرابع من تعلم لله تعالى وعلم لله تعالى ضربان
ان لا يعمل بعلمه فهذا اشقى لا يفضل على احد من اولياء الله تعالى وان يعمل
بعلمه فان كان عالما بالله تعالى وباحكامه فهذا من السعداء وان كان
من اهل الاحوال العارفين بالله تعالى فهو من افضل العارفين اذا حازه
ما حازاه وفضل عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام

واما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فانه جاهل
بحكام الله تعالى بل للعمل القاصر احوال تقتضي ان يكون افضل من المتعدي
فالتوحيد والاسلام والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وكذا الدعاء الخمس الا الزكوة وكذا التسبيح عقيب الصلوة
فان النبي عليه الصلوة والسلام قدمه على التصدق بفضول المال وهو متعد
قال خير اعمالكم الصلوة وسئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ثم
ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة ورد
الشريعة بتفضيلها فان يكون المتعدي افضل من القاصر كان راي
المصلي غريقا يقدر على انقاذه ومؤمنا يقتل ظلما او امرأة تزني بها
او صبيا يؤتى من الفاحشة وقدر على التخليص والانقاذ لزمه ذلك
مع ضيق الوقت فهاتان الحالتان مبنيتان على رجحان مصالح
الاعمال فان كانت مصلحة القاصر ارجح من مصلحة المتعدي فالقاصر افضل
وان كانت مصلحة المتعدي ارجح فالمتعدي افضل قد تقف على رجحان
احدهما على الآخر فيقدم الراجح وقد ينعقد الشارع على تفضيل
احد العملين فيقدم وقد لا تقف على الرجحان ولا تجد نصا يدل
على التفضيل فليس لنا ان نفضل بينهما على الآخر واذا استوى
الناس في المعارف فلا تفضل لبعضهم على بعض الا بتوالي العرفان
والله اعلم كما في جواهر اللآلي مفصلا **ومنها صلوة الاشراق**

عن انس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الفجر اقعد في مجلسه
حتى تطلع الشمس وقال من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تطلع الشمس كان بمنزلة عمرة
وعمرة متقبلتين رواه الطبراني في الاوسط وعن سهل بن معاذ عن ابيه رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر خطاياه وكانت اكثر من زبد البحر رواه احمد وابو داود
اي يصلي

وعن انس رضي الله تعالى عنه كما في حسان المصابيح للترمذي وحسنه
كما ذكره المنذري قال قال عليه الصلوة والسلام من صلى الفجر في
جماعة اي مع جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس اي بعد
قعدا وجملة متنافية حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين اي بعد
ان تطلع الشمس قيد رمح وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق
كما قاله ابن ملك فيه دلالة على ان المستحب في هذا الوقت ذكر الله تعالى
لان هذا وقت شريف ولمواظبة الذكر فيه اثر عظيم في النفوس
كذا في شرح المصابيح صرح به الشيخ في عوارف المعارف كما في جامع
الفضائل كانت له اي الصلوة كاجر حجة وعمرة تامة تامة
صفة لكل حجة وعمرة والتكرير ثلاثا للتاكيد وفي رواية للبيهقي
عن الحسن مرفوعا كما في الترغيب اتم الله تعالى وفي رواية لاحمد وابي
داود والترمذي والنسائي و
الطبراني ولفظه كان
كاجر حجة وعمرة وفي رواية للطبراني وابي يعلى عن عايشة رض مرفوعا
كما في الترغيب خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له وفي رواية
كما في حسان المصابيح للترمذي عن انس مرفوعا كما في الحصن لان اقعد
اي لاقعودي مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس احب الي من اعتق اربعة من ولد اسمعيل انما خص ولد
اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب
لكونه عليه الصلوة والسلام منهم واطلاق الاربعة والعتق عليهم

اذا صلى الصبح جلس يذكر
الله تعالى حتى تطلع الشمس
نقل من كتاب ترغيب وترهيب
من ترغيب الترغيب في جلوس
المرء في مصلاه

٥١

على الفرض والتقدير ووجه تخصيصه باربعة لان ما فضله عليه
الصلوة والسلام اربعة اشياء القعود وكونه مع قوم يذكرون الله تعا
وكونه ذكر في الغداة واستمراره الى الطلوع كما قاله ابن فرشته او الولد
لتطهره والثاني لمجيئه الى المسجد والثالث لصلوته مع الجماعة
والرابع لقعوده الى الطلوع الفجر وفيما اشارة الى ان الوقت الذي
بعد صلوة الفجر اشرف من الوقت الذي هو بعد صلوة العصر كما في المنهل
اقول وفيه ايضا اشارة الى ان الاجتماع للذكر جائز وان القعود
مع الذاكرين لله تعا مستحب كما لا يخفى لا اله الا الله افضل الذكر
كما في حديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عن جابر كما في الجامع وافضل الحسنات كما في حديث رواه احمد كما في
الحصن وبعد القرآن افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر كما حديث رواه احمد كما في الجامع واحب الكلام الى
الله تعا كما في حديث رواه مسلم عن ابي ذر كما ذكره المنذري وذكر
الله اعظم الاعمال اجرا وافضلها لقوله عليه الصلوة والسلام الا
انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم
من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا اعدائكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله كما في
المصابيح رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي الدرداء كما
في الجامع وصقال القلوب بكسر الصاد مصدر صقل السيف اذا جلاه

اي

اي جلاها ومفتاح النجاح وهو الظفر بالحوائج كما في المختار اي ما
يفتح به باب الظفر بالنجاة من عذاب الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام
ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب النار من ذكر الله تعالى رواه احمد عن معاذ
كما في الجامع اذا اصبح وعشي يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة كما في صحاح
المصابيح من قالها مائة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما في حديث
رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة كما في الجامع ولا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
عشرا في حديث كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل كما في
الصحيحين كما في الحصن او مائة في حديث كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي رواه الشيخان كما في صحاح المصابيح
واذا طلعت الشمس يقول الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا و
لم يهلكنا بذنوبنا كما في حديث رواه ابن مردويه كما في الحصن
الحمد لله الذي وهبنا هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا ولم يعذبنا
بالنار كما في حديث لابن مردويه والطبراني كما قاله الجزري ثم يصلي
ركعتين هكذا فعل النبي عليه الصلوة والسلام كما رواه الترمذي
والطبراني كما في الحصن م هي ركعتان بعد ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين كما في جامع الفضائل م يكره الكلام بعد صلوة الصبح الى طلوع
الشمس عند البعض وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس كما في الخلاصة

كما مر ذكره م المسجد في هذا الوقت الذكر كما في البستان مر تريبا.
في سنة الحج

م حلقة الذكر روضة من رياض الجنة كما في حديث رواه احمد و
الترمذي والبيهقي عن انس مرفوعا كما في الجامع م يكره الكلام
في مجلس الذكر كما في البستان م يكره الضحك عند ذكر الله تعالى كما في
في باب ما يكره في الصلاة
البستان م التوحيد اما لساني او عياني اما الاول اذا كان
مقرنا بالاعتقاد الصحيح فاهله على قسمين يقوله في التقليد
العرف ولم يصلوا الى حد التحقيق هو عوام المؤمنين وقسم
تشبثوا بذيل الحجج والبراهين فهؤلاء وان خرجوا عن حد التقليد
التقليد العرف لكنهم لم يصلوا الى نور الكشف والعيان كما
وصل اليه اهل الشهود والعرفان واما الثاني فعلى مراتب
المرتبة الاولى توحيد الافعال فمن تجلى له الافعال توكل
واعتصم الثانية توحيدا لصفات في تجلى له الصفات
رضي وسلم الثالثة توحيد الذات فمن وصل الى تجلي الذات
فنى في الذات كما في الرسالة الوسيلة الى السعادة السرمدية
م الذكر اما قلبي اما لساني فالقلبي الذي ليس للسان
حظ منه بل هو معنى ذوقي لا يمكن عنه العبارة التعبير بالقلم و
تقرير اللسان كما في مصابيح الجنان قال القاضي اعياض هو التفكر
في جلال الله تعالى وصفاته وآياته في ارضه وسماواته وفي معاني
الكتاب والاحاديث واعتبار آياته وهذا الجنوع ارفع الاذكار

كما في المبارق

مطلب في بركة الذكر وفوائده

اعلم ان تجلي الرحمن بصفة الرزق بمعنى الخصيص وايصال الرزق الصوري والمعنوي الى الخلق بواسطة الاسباب الظاهرة والباطنة وهو من خزائن الغيب

كما في المبارق م اختلفوا في ان الذكر بمجرد القلب افضل او باللسان
مع حضور القلب والصحيح هو الثاني على ما قاله النووي في شرح
مسلم كما في المبارق م هل يكتب الملائكة ذكر القلب لم اقال بعضهم
يكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفون بها الطيب الرائحة و
قيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله عز وجل قيل والاول
هو الصحيح كذا قاله الشيخ اكمل الدين كما في جامع الشروح م
من خالط السادات نال بالسيادة ومن جالس اهل السعادات
يفوز بالسعادة كما في المبارق والمصابيح في قوله ان لله ملائكة
وقد وقع في حديث قدسي هم القوم لا يشقى جليسهم كما في صحيح مسلم
عن سلمان م لا بد للمريد ان لا يغيب عن مجلس الذكر فان البركة في
الاجتماع كذا قاله الغزالي كما في جامع الشروح وفي حديث ما اجتمع
قوم على ذكر الله تعالى فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا مغفورا لكم رواه
ابن سفيان عن سهيل رضي الله تعالى عنه مرفوعا كما ذكره السيوطي في
جامعه م قال في المظهر الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا
لم يكن عن رياء ليختم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر
الى السامعين في الدور والبيوت والحوانيت وليوافق القائل
من يسمع صوته ويشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمع
صوته وبعض المشايخ اختار اخفاءه لانه ابعد عن الرياء
وهذا يتعلق بالنية فمن كان نيته صادقة فرفع صوته

يقرأ القرآن والذكر اولا ذكرا ومن خاف من نفسه الرياء
فالاولى اخفاء الذكر لئلا يقع في الرياء انتهى كلام الشيخ المظهر
كذا في مفاتيح الجنان وجامع الشروح م فان قيل ما ذكر في الحقائق
من انه قد صح عن ابن مسعود انه قال لقوم اراهم يهللون برفع
الصوت ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد يدل
على كراهة رفع الصوت في الذكر قلنا لعل انكاره لم يتوجه
الى رفع الصوت فقط بل الى رفع الصوت على هيئة الاجتماع
وغير ذلك من الاحوال والاوضاع الواقعة منهم هناك و
الله اعلم كما ذكره ابن سيد علي م التحقيق الحقيق بالقبول
ان هذا على اختلاف احوال الذاكر ومن اقتضاء احوالهم والشيخ
المرشد قد يامر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه
الخواطر الراسخة فيه كما في شرح المشارق م اذا كان الذاكر
وحده فان كان من الخواطر الخواص فالاخفاء في حقه اولى
وان كان من العوام فالجهر في حقه اولى كذا في رياحانة القلوب
كما في جامع الشروح م يقولون بالله الله على سبيل الجهر و
العلانية فهذا بدعة حسنة يعني لم يؤمر بها ولم يمنع عنها احد
كما قاله الشيخ ابو الفضل الكرماني كما في جامع الشروح وهو ذكر
الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالذكر فهو افضل من الذكر في غير كالذكر في السوق افضل

من الذكر

من الذكر في غيره كذا في القنية ومفاتيح الجنان ومنها

صلوة الضحى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري
والحاكم وصححه وابن مردويه والطبراني كما في الدر انه قال تعالى عليه
الصلوة واللام للاحافظن الضحى الا اواب وفي رواية لاني نعم واللهم
اي لا يداوم على صلوة
الاصبهاني عن انس مرفوعا كما في الدر صل خطاب لانس صلوة
الضحى فانها صلوة الابرار وفي رواية لمسلم عن ابي ذر كما في المشارق
يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام هو المفصل والجمع سلامات
من احدكم صدقة هو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامي
والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة
من في الاثبات وخبر الظرف وصدقة فاعل الظرف فاي يصبح احدكم
واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة
الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامي كما في المبارق فكل تسبيحة
صدقة الفاء في للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن
الآفات باقيا على الهيئة التي ينتفع بها منافعه وافعاله فعليه صدقة
شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤديه كما في الحدائق وتجزئ
من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي ما وجب
للسلامي من الصدقات كما في المبارق ركعتان يركعهما من الضحى

رضي عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا اعطى الله تعالى عبدا نعمة قال الحمد لله يقول الله عز وجل انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا تحد له ثم شرع مشارق اول المشارق في شرح الحمد وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي من كن فيه سعد وكما انا اله الا الله وحده لا شريك له الا الله وحده لا شريك له وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابه همّ او غم قال لا اله الا الله العلي العظيم واذا اعطى نعمة قال الحمد لله رب العالمين واذا ابتلاه بشيء قال استغفر الله العظيم ابن نجم

لان الصلوة عمل يجمع اعضاء البدن ويكون كل عضو قائما
بذكره كما في المبارق وفيه حث على اقامة صلوة الضحى وتنبيه
على فضيلتها كما في الحدائق وفي رواية لاحمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا كما ذكره المنذري من حافظ
على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية للترمذي
وابي داود والنسائي كما ذكره الجزري واحمد وابي يعلى كما في
الترغيب عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما كما قال الطيبي في حاشية
المصابيح قال الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اي ادله اكفك آخره بالجزم جواب الامر
اي اقض شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكره بعد
صلوتك الى آخر النهار وفي رواية للحاكم كما في المطالع
كانت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر
لي ابواي يقال نشر الميت نشورا اي عاش بعد الموت
وانشره الله تعالى احياه ما تركتهما قول من باب التعليق التعليق
بالمحال ولذلك خصه بقولها لي اي لو فرض احياهما لي
لم اتركها فكيف وان ذلك محال عادة اي لا ادع هذه اللذة
لتلك اللذة كما في شرح المطالع وفيه رواية لابن ماجة والترمذي
كما ذكره المنذري عن انس مرفوعا كما في المصابيح من صلى الضحى

البقور

ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا في الجنة من ذهب
قال ابو بكر الوراق طلبنا السعة في المعيشة فوجدناها
في صلوة الضحى كما في الروضة م هي ركعتان او اربع الى اثنى
عشر كما في المنية بست تسليمات او ثلث كما في جامع الفضائل
م وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها قال في الحاوي
وقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما في غنية المتملي م لو
صلى اربع ركعات للضحى على ظن انه يصليها قبل الزوال فظهر
انه صلاها بعد الزوال قال محمد بن سماعة قال محمد بن الحسن
كان ذلك عنه اربع ركعات سنة الظهر ذكره في نوادر
كما في الروضة م صلوة الضحى تجلب الرزق وتنفي الفقر
كما في الضياء م اعلم ان صلوة الضحى في جلب الغنى مجربة
مشهورة وكذا حضور المسجد قبل الاذان والمداومة
على الطهارة كما في تعليم المتعلم وكذا اداء سنة الفجر
والوتر في البيت كما في شرح الشريعة في فضيلة السنن والنوافل
وكذا قراءة سورة الواقعة في كل ليلة كما في حديث رواه ابن
الفريس وابو يعلى وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود
سماعا وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا والديلمي عن انس
رضي الله تعالى عنهم اجمعين كما في الدر وكذا سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة عند طلوع الفجر

كما في حديث رواه الخطيب عن ابن عمر مرفوعا كما في الخصايص
والمعجزات النبوية ويقول بعد صلوة العشي اللهم
بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل كما رواه
ابن السني ومنها صلوة الاوابين من الاوبة وهي ابلغ
التوبة والاواب بتشديد الواو الذي يكثر رجوعه الى طاعة الله تعالى
اي التوابين الراجعين الى الله تعالى المتوجهين اليه صدقا عن المحول
رواه عنه رزين كما في المطالع وعبد الرزاق كما في الجامع مرسلا لانه
تابعي فالحديث مرسل عن النبي عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب
ستة ركعتين قبل ان يتكلم كتب في عليين وفي رواية للبيهقي نعيم عن ابن
عباس كما في الغنية من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احداربع
له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وفي رواية
من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء عدلن لعبادة
ثنتي عشرة سنة كما في المصابيح لابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه و
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كما ذكره المنذري وفي رواية لابن
نصر عن ابن عمر مرفوعا كما في الجامع غفر له ذنوبه خمسين سنة وفي رواية
للطبراني في الثلثة عن عمار مرفوعا كما في الترغيب غفر ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادة
الكثيرة فانه تضيع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان
ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فعمل القليل يكتسي بمقارنة

بمقارنته مما يخصها من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله
فلعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرها ويحتمل
ان يراد ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير المضعف قال شارح
الكتاب وقد سبق امثال هذا الحديث من باب الحث والترغيب
فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا و
تحريضا ونظيره قوله تعالى ما خطيئاتهم اغرقوا فاخص الخطيئات
استعظاما لها وتنفيرا عن ارتكابها وجعلت علة للاغراق
دون الكفر وانه اغلظ واصعب كما في شرح المطالع م هي سنة
محمودة كما في الشرعة م الافضل الست كما في المبسوط وغنية
المتملي غير سنة المغرب كما في الايضاح والمفتاح او مع سنة المغرب
كما هو الظاهر من فتح القدير كذا شرح المنية بتسليمة واحدة كما في الدرر
من كلام ابن الهمام كما في غنية المتملي او بثلاث تسليمات كما في التجنيس
والبحر ومنها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء عن عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب
والعشاء عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة كما في حسان المصابيح
للترمذي كما في غنية المتملي وفي رواية لابن ماجه كما في الجامع من صلى
بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
قال الشيخ الخطابي في وصاياه القدسية يصلي ركعتين بعد ان يصلي ركعتي
سنة المغرب لبقاء الايمان يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة آية الكرسي

وقل هو الله احد مرة والمعوذتين كل واحدة مرة ثم اذا سلم
يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر مرات ثم يدعو بهذا الدعاء
ثلث مرات اللهم اني استودعتك ديني فاحفظه علي في حيوتي و
عند وفاتي وبعد مماتي يثبته الله تعالى على الايمان وبامنه من النزع
والخذلان كما في مفاتيح الجنان وجامع الشروح في فصل النوافل
صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما ذكر في المصابيح
لاحمد كما في مختصر الاذكار ولابي دود وابن ماجة وابن خزيمة وصححه
والبرمذي والدارقطني والحاكم في صحيحه والمنذري والحافظ
الجزري في حصنه والطبراني قال الدارقطني صح شئ في فضائل
الصلوة فضل صلوة التسبيح كما في الضياء قال المنذري روى هذا
الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صحح جماعة كما قاله
ابن الخيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه
الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله
لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال
ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرأة قلت وانت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي
ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا

على نعوذ

تقدير عد عليه الصلوة والسلام عشر خصال وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف قيل هذا على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال
من الذنوب وهي ما ذكر من الاول والاخر الى آخرها فالمعنى لا
اعلمك شيئا يكفر عشرة انواع من الذنوب كما قاله ابن ملك فالمراد
بالخصال على هذا التقدير الانواع اذا انت فعلت ذلك اي الخصال
العشر غفر الله لك ذنبك اي انواع الذنوب العشرة هذا على تقدير
المراد بالعشر الاقسام العشرة من الذنوب وقيل المراد بالعشر
الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات لانها فيما
روي القيام عشر خصال كما قاله ابن فرشته اوله واخره قديمه وحديثه
خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته الضمائر كلها عائدة الى قوله
ذنبك ان تصلي ان مفسرة لان التعليم في معنى القول وهي خبر مبتدا
محذوف والمقدر عامله المحذوف ذلك اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة اي سورة كانت من السور وفي رواية قيل لابن
عباس ما هذه السورة قال العالم والعمر والحافرون والاخلاص
كما في مختصر الاذكار فاذا فرغت من القرأة قلت وانت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي
ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا

قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وفي رواية للترمذي
تكبر ثم تقول سبحانك اللهم الخ ثم تقول خمس عشرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ وتقولها عشراً ثم تركع فتقولها
عشراً ثم ترفع راسك فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع
راسك فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً فذلك خمس و
سبعون تسبيحة في كل ركعة كما ذكره المنذري وهذه الصفة ذكرها في
مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة
اذ هي مكروهة عندنا كما في غنية المتملي وزاد في رواية للطبراني كما في الحصن
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان استطعت خطاب للعبلس
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل
ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك وفي رواية
لاحمد كما في المختصر والطبراني كما في الترغيب يقول اي المصلي صلوات التسبيح
بعد التشهد قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل
الخير واهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وتشوق اهل الرغبة وتعبد اهل الورع و
عرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجز بيني وبين
معاصيك حتى اعمل باطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى انا صحك
بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك
في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار م هي صلوة مباركة فيها ثواب
عظيم

عظيم ومنافع كثيرة كما في البحر م لا يختص بوقت كما في جامع الفضائل
بل يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها كما قاله الشيخ ابو حامد
والغزالي والروياني والرافعي وغيرهم من الاولياء الكرام كما في الضياء
م ان صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة وليلاً بتسليمتين كما في جامع
الفضائل م قال عبد العزيز قلت لعبد الله بن المبارك ان سهى فيها
ايسبح في سجدتي السهو عشراً قال لا واغا هي ثلثمائة تسبيحة
كما في ترغيب المنذري م لا يعمل شيئا من النوافل الا على السرور والنشاط
كما في جامع الشروح لان الغم التطوع على الملول اشد من نفعه بسبب المخالفة
لامر النبي صلى الله عليه الصلوة والسلام كما في الشرعة م الجهر في العلوة
الجهرية واجب عينا للعلم فقط وهو الافضل في حق المنفرد وهي صلوة
الصبح والركعتان الاوليان من المغرب وصلوة العشاء وصلوة الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان كما في البحر وتطوع الليل
كما في الخلاصي كما ذكره القهستاني م يكره جهر القراءة في نوافل النهار
كما ذكره الكيداني بل يخافت فيها حتما كما قاله الزاهدي م لا يكره
الجهر في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند البعض والمخافتة
عند الآخرين والتوسط عند الاكثرين كما تمر تاتي كما قاله القهستاني
م عد التسبيح خارج الصلوة لا يكره كما قاله القهستاني على الصحيح كما
في المستصفى كذا في البحر وقيل العد كالعمل على ريبة وقيل هو بدعة كما ذكره
الزاهدي م العد باليد في الصلوة فيكره مطلقا في الفرض والنفل

لي الخير اي اقض لي حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا
بخير كان المقدور لانه بما قدر له ما هو خير فيرضيه شرعا كما في شرح
المصابيح م هي سنة كما في الشرعة م يسن ان يكرر ها سبعا
كما في غنية المتملي م المسنون من المشايخ ان ينام بعد قراءة الدعاء
على الطهارة مستقبل القبلة فان رأى في منامه بياضا او خضرة
فذلك الامر خير وان رأى سوادا او حمرة فهو شر ينبغي
الاجتناب كما في جامع الفضائل م لا شك ان طيرة شرك كما في
حديث رواه احمد والطبراني في الكبير وابو داود والترمذي
والنسائي والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا م الطيرة والطيرة
كلاهما بمعنى هو التشاؤم بالشيء محرام بالاتفاق والاختلاف
في الكفر كما في الطريقة م ما يقع في قلبه من محبوب او مكروه فليس بطيرة
اذا مضى لحاجته وتوكل على ربه كما في المنهل م اذا صاحت الهامة
فقال يموت المريض كفر عند بعضهم كما في العمادي م صاحت الطير
فقال يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال رجع من الخير
السفر لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا كما في البزازية
م كفارة الطيرة ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك
ولا اله غيرك كما في حديث رواه احمد والطبراني كما في الحصن م
اذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت و
لا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك كما في حديث

رواه

قال عليه الصلوة والسلام اذا مات
شاب تائب يرفع الله تعالى العذاب
عن مقابر المسلمين اربعين عاما
لكرامته على الله عز وجل
من خالصة
الحقائق

رواه ابن ابي شيبة وابو داود عن عروة مرفوعا كما ذكره الجزري
م من رأى مبتلا فقال هو الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء كما
في حديث رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كما في الجامع
م الفال الحسن والتبرك بالكلمة الواقعة للحاد والحلة
الطيبة ورؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها كما في
الطريقة ومنها صلوة التوبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
كما في حسان المصابيح للترمذي حسنه وابي داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة كما ذكره المنذري والطيالسي و
ابن ابي شيبة واحمد والدارقطني والبزار وابي يعلى وابن جرير و
ابن المنذري وابن ابي حاتم وابن السني والضياء كما في الدر انه قال
في هذه الاية في سورة الزمر
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ثم يقوم
زاد في رواية عند ذكر ذنبه فيتطهر اي يتوضاء ثم يصلي ركعتين كما في
اكثر الروايات ثم يستغفر الله تعالى اي يتوب من ذكر الذنب ويعزم له
على ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار لا يخفى لله تعالى
المراد ان ذلك اسرع الى قبول التوبة والا فالاستغفار مع الندم توبة
والتوبة مقبولة ولو لم يصل قبلها ولم يتوضاء كما في ازهرة الاخوان
ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم بالصغائر ذكروا
الله اي عذابه وخافوا منه فاستغفروا لذنوبهم الآية
قال بعض العلماء اهل التحقيق التائب النادم على قبيح افعاله
الباكي لما مضى من ذنوبه قال اهل الكلام التائب النادم على ما مضى
والعازم على ترك الرجوع الى الذنب وهو ذو المظالم
الى اهل الحق من خالصة الحقائق باب خامس عشر

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا اللهم لا فقال عليه الصلوة والسلام اذا تاب العبد ولم يعد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا اللهم لا فقال عليه الصلوة والسلام اذا تاب العبد ولم يعد
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا اللهم لا فقال عليه الصلوة والسلام اذا تاب العبد ولم يعد
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا اللهم لا فقال عليه الصلوة والسلام اذا تاب العبد ولم يعد

قيل الفاحشة في هذه الاية الكبائر والزنا والظلم كما قال ابن الملك
في شرح المصابيح

وهي سنة كما في الزعدة م التوبة واجبة بالاتفاق كما في المقاصد م ووجوب
التوبة عند المعتزلة على الفور كما في شرح المقاصد م ينبغي ان يتوب
ويستغفر في مساء وصباح كما في التنبيه قال مجاهد ومقاتل من لم يفعلها
فهو من الظالمين كما في الموازنة م قبول التوبة لا يجب على الله تعالى عندنا
وعند المعتزلة يجب حتى قالوا العقاب بعد التوبة ظلم كما في شرح المقاصد
م يثيب المطيع والتائب البتة بمقتضى الوعد ويعاقب العاصي المصر
بمقتضى الوعيد مع احتمال العفو عند اهل السنة كما في شرح المقاصد م
اختلفوا في سقوط العقوبة فعند اكثر المعتزلة بنفس التوبة
وعند بعضهم بكثرة ثوابها وعند اهل السنة بمحض عفو الله تعالى وكرمه
كما ذكره سعد الدين م تصح التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار كما في
شرح المقاصد م الحق عند اهل الحق صحة التوبة ولو بعد نقضها عن
ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على آخر ولو كبيرا كما جواهر اللآلي على بد
الامالي م من تاب عن ذنب ثم ذكره لا يجب عليه تجديد الندم كما اختاره
امام الحرمين كما في جواهر اللآلي خلافا للقاضي من اهل السنة وابي علي من المعتزلة
فانهما قالا بوجوب تجديد الندم كما في شرح المقاصد م التوبة في الشرع الندم
على المعصية لكونها معصية اما الندم عليها لاضرارها ببدنه او اخلالها
بعرضه او ماله او نحو ذلك فلا يكون توبة اما الخوف من النار او لطمع الجنة
هل يكون توبة ففيه تردد كما في شرح المقاصد م المستغفر باللسان
المصر على الذنوب كالمستهزئ بربه كما في حديث رواه البيهقي وابن عساكر

ممن عبس

وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال طهروا نفوسكم في شهر شعبان لشهر رمضان
واحسنوا نياتكم فيه واخرجوا فيه زكوة اموالكم كي يتقوى بها الضعفا والمساكين
على صيام شهر رمضان قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استهل
هلال شعبان وقال عليه الصلوة والسلام رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وقال عليه الصلوة والسلام صوموا شعبان تجنة من النار
عن ابن عباس مرفوعا كما في الجامع م التعريف للتوبة شعار الشيطان
يلقيه في قلوب المؤمنين كما في حديث رواه الديلمي عن عبد الرحمن
بن عوف مرفوعا كما في الجامع م الطاعات مكفرة للصغائر كما ان التوبة
مكفرة للكبائر كما في الموازنة قال عليه الصلوة السلام لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار كما رواه الديلمي عن ابن عباس كما في الجامع م اعلان
اليأس ليس بمقبول كما في بدء الامالي وتوبة اليأس مقبولة وعليه فتوى
اكثر الائمة كما في شرح البدء وهو المختار كما في هدية المهديين م لو ترك
واجبا من واجبات الله تعالى من صلوة او زكاة او صوم لا يرتفع الا بقضاء
الفوائت كما في التبصرة م لو كان الذنب بينه وبين الله تعالى كشرب الخمر
وضرب الملاهي والطنابير ونحوها كما في الشكاة فان الله تعالى رحيم
يتجاوز عنه اذا استغفر كما في التنبيه م لو كان الذنب بينه وبين العباد
هذا اشكل واصعب كما في الشكاة فانه مطالب بالحالة ولا ينفعه
الاستغفار والتوبة ما لم يرض الخصم كما في التنبيه فان لم يرضه في الدنيا
اخذ من حسناته يوم القيمة كما في الموازنة جاء في بعض الكتب يؤخذ
لرائحة ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة كما في البزازية م الصلوة للرضاء
الخصماء لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ
من حسناته كما في البزازية وشرح المنية في مسائل شتى في آخر الكتاب
م وفي الغيبة والبهتان والكذب اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة
اما اذا بلغ فلا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل كما في التبصرة م

فمن اراد ان يلقاني غدا في الجنة فليصمه ولو ثلثة ايام نقل من خالصة الحقايق
عن عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد رحمه الله تعالى انه قال زرت قبر ابي حفص
الكبير بعد ثمانية ايام من وفاته فبت هناك تلك الليلة فرايته متغير اللون وسالت
عن حاله قال عذبت بيد ملك بعد ذهاب منكر ونكير وضربت بعمود اشتعل جمرا
نارا واكلتني الحيات وضغطني القبر حتى اختلفت اضلاعي وانقطعت مفاصلي وبقيت
في العذاب الى هذه الليلة فلما غربت الشمس واهل هلال شعبان امر الله تعالى الملك
بالانصراف وعفى عني بحرمة قيامي في هذه الليلة وصيامي نهارها الى ثلثة ايام وبشرت
بالجنة والرحمة نقل من فصول المحصل المفصل

اذا زنا بامرأة لعان زوج فبلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل كما في
التيمرتاشي علامة قبول التوبة اربعة احدها ان ينقطع اصحاب السوء
فيخالط الصالحين الثاني ان يكون منقطعا عن ذنبه ومقبلا على جميع
الطاعات الثالث ان يذهب عنه فرح الدنيا من قلبه ويرى حزن الآخرة
دائما في قلبه الرابع ان يرى نفسه فارغا عما ضمن الله تعالى له ولا يرى
في قلبه حسدا ولا عداوة كما في مفتاح السعادة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه كما في حاشية المصابيح
لابن ماجة والترمذي كما في المنية انه قال قال عليه الصلوة والسلام
من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل
الثناء والصلوة والدعاء بعد الصلوة كما افاده ثم لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك
موجبات رحمتك بكسر الجيم جمع موجبة يعني الاقوال والافعال الصالحات
التي تحصل رحمتك لي بسببها وعزائم مغفرتك جمع عزيمة بالمعجمة ثم
بالزاي المعجمة هي الخصلة التي يعزم عليها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك
لي بسببها كما في شرح المصابيح لابن ملك والغنيمة اي اسألك ان
تعطيني نصيبا وافرا من كل بر بكسر الموحدة والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما اي غما الا فرجته اي ازلته ولا حاجة
هي لك رضاه اي مرضيا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي رواية

للحاكم

للحاكم والطبراني وابن خزيمة عن عثمان حنيف مرفوعا كما في ترغيب
المنذري من كانت له ضرورة اي حاجة فليتوضأ فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين ثم ليدع بهذا الدعوات وهي قوله اللهم اني اسألك
واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد
اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي فشفعه في اي
كن شفيعا في حقي رواه ايضا الترمذي وقال حسن صحيح غريب
والنسائي والحاكم كما في الحصن وفي رواية لاصبهاني عن ابن عباس
مرفوعا قال المنذري لها شواهد كثيرة جا في جبريل عليه السلام
اعلم ان فيه لغات احدها جبرئيل بفتح الجيم كسلسبيل الثاني
جبريل بكسر الجيم بلا همزة في آخر قبل الثالث جبرئل بفتح الجيم والباء
وسكون الراء بالهمزة فقط كسفرجل الرابع جبرئل بفتح الجيم
وسكون الموحدة وبعدها الراء المكسورة بلا همز فقط كشمئيل كما في القاموس
بدعوات اعلم ان جبرئيل نزل لآدم عليه السلام اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس
عليه السلام اربع مرات وعلى نوح عليه السلام خمسين وعلى يعقوب عليه السلام
اربعة مرات وعلى ابراهيم عليه السلام اثنين واربعين وعلى موسى عليه السلام
اربعمائة وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عليه السلام عشرا وعلى نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم اربعة آلاف وعشرين الف مرة على ما ذكره عثمان الدمي
كما في المنية شرح الغنية متن معمول في المالكية وذكره ايضا ابن عاصم
في قبصرة كما في المواهب اللدنية في المقصد الاول فقال جبرئيل عليه السلام

اذا نزل بك امر من امور دنياك الخطاب للنبي عليه الصلوة والسلام فقد معنى
اي الدعوة المذكورة فيما بعد ثم سل حاجتك وهذه الدعوات يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا كاشف السوء اعلم ان السوء على معان الشدة نحو سوء منكم سوء
العذاب والزنا نحو ما علمنا عليه من سوء والبرص تخرج بيضاء من غير سوء
والعذاب نحو لا يمسهم السوء والشرك نحو ما فعلنا نعمل من سوء والسب
نحو والتهم بالسوء والضر نحو ويكشف السوء والذنب نحو يعملون السوء
بجهالة والقتل والهزيمة نحو لم يمسسهم سوء والفقر نحو لا تمسوها بسوء
كما ذكره السيوطي والمعاصي نحو ويعمل سوءا يجزبه كما قاله ابن الجوزي يا
ارحم الراحمين قال عليه الصلوة والسلام ان لله ملكا موكلا بمن يقول
يا ارحم الراحمين فمن قاله ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
قد اقبل عليك فسل رواه الحاكم عن ابي امامة كما في الجامع يا مجيب دعوة
المضطرين يا اله العالمين بك انزل حاجتي وانت اعلم بها فاقضها
م كره في الدعاء ان يقول بحق فلان وبحق انبيائك واوليائك وبحق
البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى كما في الدرر م رجل
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى
ان يأتي به كما في الدرر م يكره ان يقول الصائم وحق هذا الخاتم الذي
علي في كما في مختصر الاذكار م يحرم الحلف بحياة احد من المخلوقين
او راسه كما في مختصر الاذكار م لو طلب الشئ لله فقال بعض يكفر

لانه طلب شئ لله
والله غني عن كل شئ
كما

كما في منظومة ابن وهبان ينبغي ان يريح فيها لعدم التكفير كما في عقد الفوائد
م لو قال عند عام ورد من القرآن والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه
يكره كما في القنية اما لو صلى وان يكون مراده اعلاما بانتهائه فلا يكره
كما ذكره الشيخ في الكراهة م العالم اذا قال في المجلس صلوا او اغفروا
كره ويثاب كذا في التجنيس والمزيد وفاضخان والبزازية وعقد الفوائد
م لو امر المعلم بالتسبيح او التكبير او الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام اهل
مجلسه عند اللوغط والتذكر او امر الغازي عند المبارزة حل كما ذكره العيني
لا يدل للتفخيم والتعظيم
في منحة السلوك م يحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عند عمل محرم
كما في منحة السلوك م اذا سبح او كبر او صلى على النبي في مجلس اللغو او
اللهو على انه يعمل عمل اللغو فهو حرام يأثم فيه كما ذكره شيخ الاسلام العيني
في شرح المنية
م والتسبيح في مجلس اللغو بنية فخ التهم وفي السوق بنية تجارة الاخرة
حسن يؤجر عليه بل افضل من التسبيح في غير السوق كما في منحة السلوك والبزازية
م التاجر اذا قيل متاعه اشتريه وسبح او صلى على النبي واراد بذلك اعلام
المشتري جودة متاعه فهو حرام يأثم فيه كما في شرح الحقة والبزازية في الكراهة
م قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان يقول في العد في مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لا والله
ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله
يكفر كما في البزازية والسائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او
في اخر التاسع في القرآن والاذكار رد العين من باب التقاط الكفر
لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو آثم والمعطي آثم

ايضا كما في الذخيرة ومنها شكر الوضوء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كما في مصباح المصابيح للبخاري كما في الغنية وسلم ايضا كما في الترغيب انه قال
قال عليه الصلوة والسلام لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل اعمله
التفضيل هنا يجوز ان يكون للفاعل اي اخبني بعمل يكون رجاءك بثوابه
اكثر عملته في الاسلام انما اضافه الى العمل لانه هو اسبب للرجاء فاني سمعت
دق نعليك بفتح الدال على ما ذكره ابن فرشته وبضمها على ذكره المنذري
صوت النعل حال المشي بين يدي في الجنة هذا امر كوشف به عليه الصلوة
والسلام من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راي
ليلة المعراج ومشيه بين يديه على سبيل الخدمة وانما اخبره بما راه ليطيب
قلبه ويداوم على ذلك العمل وليترغب الناس فيه كما ذكره ابن الملك
قال بلال ما عملت عملا ارجى عندي اني بفتح الهمزة لم اتطهر طهورا بفتح
الطاء اي لم اتوضأ وضوء في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي على بناء المجهول اي ما قدر الله لي من النوافل اذا صلى يسمى شكر الوضوء
وعن عقبة رضي الله تعالى عنه رواه عنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن خزيمة كما ذكره المنذري انه قال قال عليه الصلوة والسلام ما من احد يتوضأ
فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له
الجنة وفي رواية للشيخين عن عثمان كما في المشارق من توضأ وضوئي هذا ثم
قام فركع اي عبر عنه بركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة كانتا او
نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي تركا لعجب في عمله كذا قاله الطيبي او معناه

لا يطلب

لا يطلب بهما التملق والجاه قال القاضي البيضاوي المراد به ترك
او الرياء
حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة في لفظة يحدث اشارة الى ان ذكر الحديث
مما يكتب لا عما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط كما في المبارق غفر له
ما تقدم من ذنبه من الصغائر م حي سنة م لا يصلي في وقت مكروه
كما في الحلية لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما في شرح المنية
م من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات كما في حديث رواه البغوي
في المصابيح وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا كما
ذكره المنذري م ما روي من انه توضأ على وضوء نور فقد
قال المنذري لعله من كلام بعض السلف كما في الضياء م تجديد الوضوء
انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب كما ذكره ابن ملك
في شرحه على المصابيح
م من اراد الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة كما في الضياء م من توضأ
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله فتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء كما في حديث
رواه مسلم عن عمر مرفوعا ورواه ايضا الترمذي بزيادة وهي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين هكذا رواه النسائي باسناد صحيح
كما في الغنية ومنها تحية المسجد على حذف مضاف اي تحية ركعتي المسجد
ان المقصود التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد كما قاله العلامة عن
ابي هريرة رضي الله عنه كما في المشارق للشيخين كما في الجامع انه قال قال عليه الصلوة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس يقول

عند دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم كما في حديث رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة كما في الحصن ثم يسلم ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما في حديث لابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفي رواية
لابن ماجة والترمذي السلام على رسول الله وفي رواية لابن خزيمة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي رواية للنسائي موقوفا كما في الحصن
السلام علينا وعلى عباد الصالحين ويقول اللهم افتح لي ابواب
رحمتك كما في صحيح مسلم كما في المشارق انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول
لانه كان يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي كالابواب لها
كما في المبارق واذا خرج منه يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من ذكره قريبا ويقول اللهم اعصمني اي احفظني من الشيطان الرجيم
كما رواه ابن ماجة اللهم اني اسألك من فضلك كما رواه مسلم كما في
المشارق انما امر بسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج
لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله كما في المبارق م هي سنة حكى العلامة
الاجماع كما في البحر وعليه الجمهور قال قوم واجبة كما في المبارق م لا يصلي
في اوقات النهي عندنا وعند الشافعي يصلي في اي وقت كان كما ذكره
ابن الملك م يجوز عندنا لاستواء يوم الجمعة عند ابي يوسف كما مر

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Irak Yz.
Yeni Kayıt No